[الأصـــل: بالإنجليزيـــة]
[١٢ شباط/فبراير]١٩٩٣

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
الجزء الأول:	تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين		
أولا -	مقدمة	١-٣٨	١
	ألف - استبدال نائب الرئيس	٣-٤	١
	باء - العضوية والحضور	٥-١١	٢
	جيم - الإشادة بذكرى سعادة السيد عدنان طرسيسي (اليمن)	١٢	٣
	دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة (البند ١ (أ) من جدول الأعمال)	١٣-١٥	٣
	هاء - إنشاء الفريق العامل الجامع	١٦-١٧	٣
	واو - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض (البند ١ (ب) من جدول الأعمال)	١٨-١٩	٤
	زاي - جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من الدورة العادية التاسعة والثلاثين لمجلس (البند ١ (ج) من جدول الأعمال)	٢٠-٢٦	٤
	حاء - تسمية رئيس الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس (البند ١ (د) من جدول الأعمال)	٢٧-٢٨	٥
	طاء - الدول الأعضاء الجدد في الأنكتاد (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)	٢٩	٦
	ياء - تسمية الهيئات الحكومية الدولية عملا بالمادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)	٣٠	٦
	كاف - استعراض الجدول الزمني للاجتماعات (البند ٣ (ج) من جدول الأعمال)	٣١-٣٣	٦
	لام - الآثار الإدارية والمالية لإجراءات المجلس (البند ٣ (د) من جدول الأعمال)	٣٤	٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ميم - مسائل أخرى (البند ٤ من جدول الأعمال)	٣٥-٣٧	٧
١ - عضوية مجلس التجارة والتنمية	٣٥-٣٦	٧
٢ - مركز التجارة والتنمية المشترك بين الأنكتاد والغات	٣٧	٧
نون - اعتماد تقرير المجلس (البند ٥ من جدول الأعمال)	٣٨	٨
ثانيا - الإجراء الذي اتخذه مجلس التجارة والتنمية في الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين		٩
المقرر ٣٩٨ (د-٣٨): متابعة التوصيات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة		٩
ثالثا - البيانات التي ألقيت فيما يتصل بالمقرر ٣٩٨ (د-٣٨) الذي اتخذه المجلس	٣٩-٤١	٣٣

المرفقات

الأول - جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية		٣٥
الثاني - جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس		٣٦
الجزء الثاني: تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين		
أولا - مقدمة	١-٤	٣٨
ثانيا - الإجراءات التي اتخذها مجلس التجارة والتنمية بشأن البنود الموضوعية من جدول أعماله	٥-٥١	٣٩
ألف - الإجراءات الرسمية		٣٩
باء - النصوص	٥-٥١	٤٣
ثالثا - بيان من رئيس مجلس التجارة والتنمية	٥٢-٨٩	٥٧
رابعا - بيانات تحديد المواقف	٩٠-٩٥	٦٤
ألف - التعليقات التي أبديت عقب اتخاذ اللجنة الأولى للدورة إجراء ما حول البند ٦ من جدول الأعمال	٩٠-٩٤	٦٤

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	باء - تصريح أدلي به حول بيان رئيس المجلس	٩٥	٦٤
خامسا -	المسائل الإجرائية والمؤسسية والتنظيمية والإدارية	٩٦-١٤١	٦٦
	ألف - افتتاح الدورة	٩٦	٦٦
	باء - انتخاب أعضاء المكتب	٩٧-٩٨	٦٦
	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة	٩٩-١٠١	٦٧
	دال - إنشاء هيئات للدورة	١٠٢-١١١	٦٧
	هاء - العضوية والحضور	١١٢-١١٨	٦٩
	واو - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض	١١٩	٧٠
	زاي - جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس	١٢٠-١٢١	٧٠
	حاء - معاملة الدول الأعضاء الجدد في الأونكتاد لأغراض الانتخابات	١٢٢	٧٠
	طاء - عضوية مجلس التجارة والتنمية	١٢٣-١٢٤	٧١
	ياء - عضوية الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٣	١٢٥	٧١
	كاف - تسمية الهيئات الحكومية الدولية لأغراض المادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس	١٢٦	٧١
	لام - تسمية وتصنيف المنظمات غير الحكومية لأغراض المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس	١٢٧-١٣١	٧١
	ميم - استعراض الجدول الزمني للاجتماعات	١٣٢-١٣٤	٧٣
	نون - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على إجراءات المجلس	١٣٥	٧٣
	سين - مسائل أخرى	١٣٦-١٤٠	٧٣
	١ - عضوية اللجان الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة الجديدة	١٣٦-١٣٧	٧٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ - ترتيبات تتعلق بمكتب اللجان الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة	١٣٨-١٤٠	٧٤
عين - اعتماد تقرير المجلس	١٤١	٧٤

المرفقات

الأول -	جدول أعمال الجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية	٧٦
الثاني -	جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية	٧٨
الثالث -	جدول الأعمال المؤقت للدورة التنفيذية السابقة لدورة مجلس التجارة والتنمية (آذار/مارس ١٩٩٣)	٨٠

الجزء الأول

تقرر مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين

أولا ـ مقدمة

الجزء الأول: تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين.

١ ـ أعد هذا التقرير المقدم الى الجمعية العامة وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية في مرفق مقرره ٣٠٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

٢ ـ وعقد الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ٢١ نيسان/ابريل الى ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجلستان ٨٠٤ و ٨٠٥). وافتتح الدورة رئيس المجلس، السيد توماس أوغادا (كينيا)، في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

ألف ـ الحلول محل نائب للرئيس

٣ ـ انتخب المجلس، في جلسته ٨٠٤ المعقودة في ٢١ نيسان/ ابريل، السيد جون سويفت (ايرلندا) ليحل محل السيد جوليو دي لورنزو باديا (ايطاليا).

٤ ـ وعليه، كان مكتب المجلس في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين يتألف من الأعضاء التالي ذكرهم:

الرئيس :	السيد توماس أوغادا (كينيا)
نواب الرئيس :	السيد موريس ب. ابرام (الولايات المتحدة الأمريكية)
	السيد بيتر بامباس (تشيكوسلوفاكيا)
	السيد لويد م. ه بارنيت (جامايكا)
	السيد يوهان فريديريك بودنس ـ هوسانغ (هولندا)
	الآنسة طاوس فروخي (الجزائر)
	السيد جامتونو راهارجو (اندونيسيا)
	السيد فواز شرف (الأردن)
	السيد جون سويفت (ايرلندا)
	السيد ت. ف. تيودوروفيتش (الاتحاد الروسي)
	السيد أرنولد ويلين (السويد)
المقرر :	إنييغو سلفادور ـ كريسبو (اكوادور)

باء ـ العضوية والحضور[1]

٥ ـ كانت الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد، والأعضاء في المجلس، ممثلة في الدورة : الاتحاد الروسي؛ اثيوبيا؛ الأرجنتين؛ الأردن؛ اسبانيا؛ استراليا؛ اسرائيل؛ أفغانستان؛ إكوادور؛ البانيا؛ ألمانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ اندونيسيا؛ أوروغواي؛ أوكرانيا؛ ايران (جمهورية-الإسلامية)؛ أيرلندا؛ ايطاليا؛ باراغواي؛ باكستان؛ البحرين؛ البرازيل؛ البرتغال؛ بلجيكا؛ بلغاريا؛ بنغلاديش؛ بنما؛ بوتان؛ بوركينا فاصو؛ بوروندي؛ بولندا؛ بوليفيا؛ بيرو؛ بيلاروس؛ تايلند؛ تركيا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تشيكوسلوفاكيا؛ توغو؛ تونس؛ جامايكا؛ الجزائر؛ الجماهيرية العربية الليبية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الجمهورية الدومينيكية؛ الجمهورية العربية السورية؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ الدانمرك؛ دومينيكا؛ رومانيا؛ زامبيا؛ زمبابوي؛ سري لانكا؛ السلفادور؛ السنغال؛ السودان؛ السويد؛ سويسرا؛ شيلي؛ الصومال؛ الصين؛ العراق؛ عمان؛ غانا؛ فرنسا؛ الفلبين؛ فنزويلا؛ فنلندا؛ فييت نام؛ قطر؛ الكاميرون؛ كندا؛ كوبا؛ كوت ديفوار؛ كوستاريكا؛ كولومبيا؛ الكويت؛ كينيا؛ لبنان؛ لختنشتاين؛ لكسمبرغ؛ ليبيريا؛ مالطة؛ ماليزيا؛ مدغشقر؛ مصر؛ المغرب؛ المكسيك؛ المملكة العربية السعودية؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ منغوليا؛ ميانمار؛ النرويج؛ النمسا؛ نيبال؛ نيجيريا؛ نيكاراغوا؛ نيوزيلندا؛ هايتي؛ الهند؛ هنغاريا؛ هولندا؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ اليابان؛ اليمن؛ يوغوسلافيا واليونان.

٦ ـ وكانت الدول الأخرى التالية الأعضاء في الأونكتاد، وغير الأعضاء في المجلس، ممثلة في الدورة : بروني دار السلام، وغينيا الاستوائية وليتوانيا.

٧ ـ وشاركت فلسطين عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩).

٨ ـ وكانت ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ممثلين في الدورة. ومثل في الدورة أيضا مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات.

٩ ـ ومثلت في الدورة الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ وصندوق النقد الدولي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(اليونيدو)، والبنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ومثل في الدورة أيضا الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات).

١٠ ـ ومثلت في الدورة المنظمات الحكومية الدولية التالية : الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛ والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومنظمة الوحدة الافريقية.

١١ ـ ومثلت في الدورة المنظمات غير الحكومية التالية :الفئة العامة: الغرفة التجارية الدولية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

جيم - تكريم ذكرى سعادة السيد عدنان طرسيسي (اليمن)

١٢ - في الجلسة ٨٠٥ المستأنفة المعقودة في ٧ أيار/مايو، وقف أعضاء المجلس دقيقة صمت حدادا على روح سعادة السيد عدنان طرسيسي سفير اليمن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة

(البند ١ (أ) من جدول الأعمال)

١٣ - استرعى الرئيس الانتباه في الجلسة ٨٠٤ المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل إلى الفقرة ٨٧ من التزام كرتاخينا التي دعا فيها المؤتمر المجلس، في أول دورة له بعد الأونكتاد الثامن، إلى اتخاذ تدابير المتابعة اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإصلاحات المؤسسية المتفق عليها. وأحيط المجلس علما، في ضوء هذا التوجيه، بأن المشاورات التي أجراها الأمين العام للأونكتاد في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أسفرت، باستثناء بعض القضايا الإجرائية التي لا يمكن تفاديها، عن قرار بتكريس الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس، على وجه الحصر للقضايا المؤسسية، ومن ثم وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة (TD/B/1314).

١٤ - بعد أن أحاط المجلس علما بالقرارين المذكورين أعلاه، أقر جدول الأعمال المؤقت المنقح الوارد في الوثيقة TD/B/1314، مع إضافة بندين فرعيين إجرائيين أعلنهما الرئيس. (وعلى هذا النحو عمم جدول الأعمال على النحو الذي أقر به في الوثيقة TD/B/1321، وهو مستنسخ في المرفق الأول أدناه).

١٥ - ووافق المجلس أيضا على تنظيم العمل الخاص بالدورة في الوثيقة TD/B/1314/Add.1، شاملا التعديلات التي أوصى بها المكتب، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن تعديل الجدول الزمني المؤقت على ضوء التطورات المقبلة.

هاء - إنشاء الفريق العامل الجامع

١٦ - أنشأ المجلس في جلسته ٨٠٤ المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل فريقا عاملا جامعا مفتوح العضوية، ليجتمع بصورة غير رسمية لوضع اختصاصات اللجان الدائمة، والأفرقة العاملة المخصصة التي دعا إليها المؤتمر. وانتخب المجلس السيد غونار لوند (السويد) رئيسا للفريق العامل.

١٧ - وأنشأ الفريق العامل فريقين للصياغة، كما يلي :

- فريق الصياغة ألف برئاسة السيد ج. نافاريت (المكسيك)
- فريق الصياغة باء برئاسة السيد م. بيلي (كندا)

واو - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
(البند ١ (ب) من جدول الأعمال)

١٨ - اعتمد المجلس في جلسته ٨٠٥ المستأنفة المعقودة في ٧ أيار/ مايو تقرير مكتبه عن وثائق تفويض الممثلين الذين يحضرون الدورة (TD/B/1322).

١٩ - وأدلى ببيان يتعلق بمسألة اشتراك يوغوسلافيا، ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا وهنغاريا والبرتغال (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ويوغوسلافيا.

زاي - جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس

(البند ١ (ج) من جدول الأعمال)

٢٠ - ذكر الأمين العام للأونكتاد، في الجلسة نفسها، أنه تم التوصل بعد مشاورات صعبة وطويلة الى قدر كبير من الاتفاق بشأن مضمون جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس. وأشار الى مدى الاتفاق الذي تم التوصل اليه في ورقة غير رسمية معنونة "عناصر يقترحها الأمين العام للأونكتاد لمشروع جدول أعمال مؤقت للجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية" أتيحت لجميع الوفود في الوثيقة UNCTAD/PSM/CAS/401/Rev.2. غير أنه أشار الى أن وفودا كثيرة اتخذت موقفا مفاده أن جدول الأعمال يجب النظر اليه ككل متكامل وأن الموافقة النهائية تعتمد على الاتفاق على عناصره جميعا.

٢١ - ومع أخذ هذا التوضيح العام في الاعتبار، استرعى الاهتمام الى أربعة ملامح ذات صلة. أولا، اقترح خلال المشاورات ادراج بند يتعلق بآخر تطورات عملية اعادة جدولة الديون وفقا لقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٥٨ (د - ٣٥). وبالنظر الى عدم وجود اتفاق بشأن ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين، تم التوصل الى تفاهم مؤداه أن يتضمن جدول أعمال المجلس للجزء الأول من دورته الأربعين بندا يتيح له التصدي بطريقة شاملة لقضايا الديون في اطار انمائي، يشمل التطور الأخير لعملية اعادة جدولة الديون على نحو ما طلب القرار ٣٥٨ (د - ٣٥).

٢٢ - ثانيا، اعترف بأن الابقاء على البند ١٠(أ) المتعلق بتقرير الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية للأونكتاد والغات هو رهن باجتماع ذلك الفريق في عام ١٩٩٢ الذي يجيء في وقت مناسب لكي ينظر المجلس في تقريره.

٢٣ - ثالثا، على الرغم من أن هناك اتفاقا على أنه تم النظر في مسألة تمديد فترة الجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين لمواكبة جدول الأعمال الموسع لتلك الدورة، فقد تعذر التوصل الى اتفاق بشأن مدة تلك الدورة بدقة. ولذا اقترح متابعة هذه المسألة من خلال اجراء مشاورات غير رسمية بعد انتهاء الدورة الحالية للمجلس.

٢٤ - وأخيرا استرعى الاهتمام الى أن البند ٩ المتصل بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني في ضوء مقرر كرتاخينا ما زال يرد بين قوسين. وأشار الى أن اقتراحه الأصلي هو أن يكون البند بعنوان "تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني". وفي ضوء المشاورات التي تلت ذلك، فقد نقح اقتراحه لكي يعاد صياغة البند في المقام الأول ليصبح "تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني في ضوء مقرر كرتاخينا" على أن يكون مفهوما، في المقام الثاني، أن يقتصر الاجراء الذي يتخذه المجلس على الاحاطة علما بالتقرير، على أن تكون للوفود حرية الادلاء بما يعن لها من بيانات. وقد تعذر التوصل الى اتفاق بشأن هذا الاقتراح المنقح. وكان هذا هو الوضع القائم قبل يومين. وقد فهم أنه حدثت منذ ذلك الحين تطورات ايجابية نتيجة اجراء مزيد من الاتصالات فيما بين الوفود المهتمة. وقال ان ممثل كندا الذي قام بمساعيه الحميدة في هذه الاتصالات قد أبقاه على علم بالتطورات، وأضاف أنه يشعر بأنه من المفيد دعوة ممثل كندا الآن الى تقديم تقرير الى المجلس عن نتيجة تلك الاتصالات.

٢٥ - وقال ممثل كندا إنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي جرت خلال الأيام القليلة الماضية بشأن البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين، أصبح يعتقد أن هناك الآن توافقا في الرأي بشأن مواصلة العمل على أساس الاقتـــراح الذي عرضه الأمين العام للأونكتاد على المجلس منذ لحظة. وعلى ذلك، يقترح حذف القوسين الموجودين حول البند ٩ فضلا عن حذف الأقواس الموجودة حول النص ككل.

الاجراء الذي اتخذه مجلس التجارة والتنمية

٢٦ - في الجلسة ٨٠٥ المستأنفة المعقودة في ٧ أيار/مايو، وافق المجلس، بعد ان استمع الى بياني الأمين العام للأونكتاد وممثل كندا، على مشروع جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين كما ورد في الوثيقة UNCTAD/PSM/CAS/401/Rev.2. (عمم جدول الأعمال المؤقت بعد ذلك في الوثيقة TD/B/INF.187 وهو مستنسخ في المرفق الثاني أدناه).

حاء - تسمية رئيس الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس

(البند ١ (د) من جدول الأعمال)

٢٧ - أحاط المجلس علما في جلسته ٨٠٥ المستأنفة المعقودة في ٧ أيار/مايو، بأن المجموعة دال قررت التنازل عن دورها في تناوب منصب رئيس المجلس. وعليه تقرر تسمية رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس من بين البلدان الأعضاء في المجموعة باء.

٢٨ - وفي ضوء ما سبق قام المجلس بتسمية سعادة السيد غوندوز آكتان (تركيا) رئيسا للمجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

طاء - الدول الأعضاء الجدد في الأونكتاد

(البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

٢٩ - وجه الرئيس في الجلسة ٨٠٤ المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل، التهنئة باسم المجلس، للدول التسع التي قبلت الجمعية العامة عضويتها في الأمم المتحدة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢. وإحدى هذه الدول، وهي سان مارينو، هي عضو بالفعل في الأونكتاد. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) أصبحت الدول الثماني المتبقية (أرمينيا؛ اذربيجان؛ كازاخستان؛ قيرغيزستان؛ جمهورية مولدوفا؛ طاجيكستان؛ تركمانستان؛ أوزبكستان) تلقائيا أعضاء في الأونكتاد، وبذلك تصبح العضوية في الأونكتاد ١٧٩ عضوا.

ياء - تسمية الهيئات الحكومية الدولية عملا بالمادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٣٠ - في الجلسة ٨٠٥ المستأنفة المعقودة في ٧ أيار/مايو، قام المجلس بتسمية الهيئة الحكومية الدولية التالية عملا بالمادة ٧٦ من النظام الداخلي: المكتب الدولي للتعريفات الجمركية، وترد معلومات عنه في الوثيقة TD/B/R.62.

كاف - استعراض الجدول الزمني للاجتماعات

(البند ٣ (ج) من جدول الأعمال)

٣١ - في الجلسة ٨٠٥ المستأنفة المعقودة في ٧ أيار/مايو قال رئيس دائرة شؤون المؤتمرات إنه بعد المشاورات غير الرسمية التي جرت بين أعضاء الفريق المعني بالجدول الزمني للاجتماعات، تم التوصل الى التفاهم التالي بشأن الدورة التاسعة عشرة للجنة الخاصة المعنية بالأفضليات:

(أ) تجتمع اللجنة في دورة رسمية لمدة خمسة أيام اعتبارا من ١٨ أيار/ مايو، وعليه تعقد الدورة التاسعة عشرة للجنة في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢.

(ب) في يومي الاثنين والثلاثاء التاليين، أي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو، تتاح التسهيلات في اطار اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات، حسب الاقتضاء، لاستكمال أي مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف يتم طلبها.

(ج) توضح النقطتان أعلاه بشكل كاف في رسالة ترسل الى جميع المشتركين في أقرب وقت ممكن.

٣٢ - من المفهوم في الفترة القادمة أنه يمكن للفريق المعني بالجدول الزمني أن يجتمع عند الاقتضاء وحسب اللزوم لاستعراض أي مسائل معلقة في الجدول الزمني، ولتقديم توصيات حسب الاقتضاء الى

المشاورات المنتظمة التي يجريها الأمين العام للأونكتاد والى اجتماع مجلس التجارة والتنمية في دورة تنفيذية.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أحاط المجلس علما بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات.

لام - الآثار الادارية والمالية لاجراءات المجلس

(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

٣٤ - في الجلسة ٨٠٥ المستأنفة المعقودة في ٧ أيار/مايو ذكر أمين مجلس التجارة والتنمية أنه فيما يتعلق بالآثار الادارية والمالية لالتزام كرتاخينا والمقرر الذي اتخذ في دورة المجلس الحالية بانشاء لجان دائمة جديدة وأفرقة عاملة مخصصة، فان تقدير الأمانة الحالي أن الموارد المتاحة في الميزانية البرنامجية لهيئات المجلس الفرعية التي تم وقفها، فضلا عن مخصصات الأفرقة العاملة في الجدول الزمني لاجتماعات الأونكتاد، ستكون كافية لتغطية احتياجات خدمة مؤتمرات الهيئات الجديدة التي أنشأها المؤتمر في دورته الثامنة.

ميم - مسائل أخري

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١ - عضوية مجلس التجارة والتنمية

٣٥ - أبلغ الرئيس المجلس، في الجلسة ٨٠٥ المستأنفة المعقودة في ٧ أيار/مايو، أن الأمين العام للأونكتاد تلقى رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ ابريل ١٩٩٢ من بعثة البانيا الدائمة تشير الى رغبة البانيا في أن تصبح عضوا في مجلس التجارة والتنمية.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها انتخب المجلس البانيا في عضوية مجلس التجارة والتنمية، وبذلك تصبح عضوية تلك الهيئة ١٣٢ عضوا.

٢ - مركز التجارة والتنمية المشترك بين الأونكتاد والغات

٣٧ - أدلى كل من ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة والهند وبيرو (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ببيان يتعلق بالشاغر في ادارة مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات.

نون - اعتماد تقرير المجلس

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٨ - اعتمد المجلس، في جلسته ٨٠٥ المستأنفة المعقودة في ٧ أيار/مايو مشروع التقرير عن الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين (TD/B/L.930) وأذن للمقرر السيد أنييخو سلفادور - كريسبو (اكوادور) باستكمال التقرير النهائي حسب الاقتضاء.

ثانيا ـ الاجراء الذي اتخذه مجلس التجارة والتنمية في الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين

المقرر ٣٩٨ (د ـ ٣٨) ـ متابعة التوصيات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة

ان مجلس التجارة والتنمية،

اذ يعمل وفقا لأحكام "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة،

يقرر اعتماد النصوص المرفقة بهذا المقرر.

الجلسة ٨٠٥ (المستأنفة)
٧ أيـــار مايـــو ١٩٩٢

مرفق

ألف ـ اجتماع مجلس التجارة والتنمية في دورات تنفيذية

عملا بالفقرة ٦٧ من "التزام كرتاخينا"، يعتمد مجلس التجارة والتنمية المباديء التوجيهية التالية بشأن اجتماعاته في دورات تنفيذية (يشار اليها فيما بعد باسم "دورات المجلس التنفيذية").

١ ـ ستيسر الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية تعزيز وظيفة المجلس فيما يتعلق بالسياسة العامة، بالنسبة لتكييف أعمال المنظمة مع الظروف الاقتصادية المتغيرة على نطاق العالم، واستعراض برامج العمل وأولوياته، وتعزيز الكفاءة، والاستجابة للتقارير المقدمة من هيئاته الفرعية من أجل إعطاء زخم للأعمال الجارية.

٢ ـ تعقد الدورات التنفيذية لمدة نصف يوم أو ليوم واحد على مستوى الممثلين الدائمين على فترات منتظمة، وفي أي وقت يرى رئيس المجلس، بالتشاور مع الأمين العام للأونكتاد ومع الدول الأعضاء، أن عقدها ضروري. وستعقد إحدى هذه الدورات قبل انعقاد كل جزء من الدورات العادية لمجلس التجارة والتنمية مباشرة وسيتفق على جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس التنفيذية قبل وقت كاف بما يكفل الإعداد الكافي لها. وستسبق كل دورة تنفيذية مشاورات مناسبة.

٣ ـ لدورات المجلس التنفيذية أن تقدم توجيهات الى هيئات المجلس الفرعية وأن تتخذ إجراءات بشأن نتائج اجتماعات هذه الهيئات، وأن تتخذ إجراءات بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية، وأن تقوم في الوقت المناسب بإعداد المسائل التي ستنظر فيها الدورات العادية لمجلس التجارة والتنمية.

باء ـ اختصاصات اللجان الدائمة

اختصاصات

اللجنة الدائمة للسلع الأساسية

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة، والوثيقة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ينشيء مجلس التجارة والتنمية لجنة دائمة للسلع الأساسية تسند لها الاختصاصات التالية:

١ ـ النهوض بالسياسات العامة السليمة والملائمة، المتسقة التي تراعي في جملة أمور اتجاهات السوق على المستويين الوطني والدولي في ميدان السلع الأساسية.

٢ ـ القيام باستعراضات دورية وعالمية، واجراء دراسات وتحليلات لحالة السلع الأساسية ولمستقبلها المرتقب وجمع تقارير إحصائية عن إنتاج السلع الأساسية وأسعارها وتجارتها.

٣ ـ إجراء تحليلات للسياسات السلعية وتحديد نهوج لتناولها، على أن يراعى في ذلك، حسب الاقتضاء، كل من قرار المؤتمر ٩٣(د ـ ٤) والسمات والحالة المميزة لآحاد السلع الأساسية، بما في ذلك المشاكل التي تنفرد بها أقل البلدان نموا. وينبغي أن يساعد هذا العمل على تحقيق ما يلي:

(أ) تحسين أداء أسواق السلع الأساسية بخفض أوجه الخلل التي تؤثر على العرض والطلب؛

(ب) تأمين المساهمة المثلى لقطاع السلع الأساسية في التنمية عن طريق أمور منها السعي إلى زيادة فعالية الكلفة والإنتاجية مما يعزز القدرة التنافسية؛

(ج) استعراض ومقارنة السياسات الوطنية بغرض تعزيز القدرة التنافسية لقطاع السلع الأساسية، مع مراعاة اتجاهات السوق؛

(د) تحقيق خفض تدريجي في الاعتماد المفرط على تصدير السلع الأولية من خلال التنويع الأفقي والرأسي للإنتاج والصادرات فضلا عن استبدال المحاصيل، وذلك في إطار اقتصاد كلي يضع في الاعتبار الهيكل الاقتصادي للبلد، والموارد المتوافرة وفرص السوق؛

(هـ) الإزالة التدريجية للحواجز التجارية، أي تحرير التجارة، بالنسبة للمنتجات السلعية؛

(و) تحسين شفافية السوق؛

(ز) استكشاف الروابط بين السياسات السلعية والإدارة السليمة للموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة؛

(ح) تقصي إمكانيات زيادة الاستفادة من شتى الآليات المتوخاة لإدارة المخاطر وزيادة فعالية هذه الآليات، على أن يوضع في الاعتبار الهدف المتمثل في التقليل من المخاطر الناجمة عن التقلبات في أسواق السلع الأساسية، بما في ذلك آليات التغطية السعرية المرتبطة بالأسواق من قبيل العقود السلعية الآجلة والخيارات السلعية وما يتصل بذلك من الآليات الأطول أجلا مثل الائتمانات السلعية المتبادلة، والسندات والقروض، والعراقيل التي تواجه استعمالها المحتمل وطرائق التغلب عليها؛

(ط) تحليل المشاكل الناجمة عن النقص في حصائل السلع الأساسية للبلدان النامية واستعراض التطورات في ميدان التمويل التعويضي للنقص في حصائل الصادرات.

٤ - تيسير وتنسيق أنشطة الهيئات العاملة في ميدان السلع الأساسية.

٥ - القيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة وتيسير المشاورات والإجراءات الحكومية الدولية فيما بين البلدان المهتمة بشأن المشاكل التي تواجه سلعا أساسية معينة أو مجموعات معينة من السلع الأساسية؛ وتحليل الحاجة الى وضع اتفاقات أو ترتيبات سليمة وتتسم بالكفاءة تضع في الاعتبار اتجاهات السوق، والتشجيع على وضعها حيث يرى أن ذلك ضروري، فضلا عن إنشاء الأفرقة الدراسية، المستقلة والداخلة في نطاق الأونكتاد على حد سواء.

٦ - مساعدة المجلس على تقييم مسألة عقد مؤتمر عالمي يعنى بالسلع الأساسية على نحو ما ينص عليه المقرر المعنون "مؤتمر عالمي للسلع الأساسية" الذي اعتمد في الدورة الثامنة للمؤتمر.

٧ - من أجل مساعدة اللجنة في عملها، يمكن أن يتبعها، كهيئتين فرعيتين فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتنغستن وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بركاز الحديد.

٨ - تناول أية بنود أخرى في ميدان السلع الأساسية يوجهها إليها المجلس.

٩ - ينبغي أن يجري عمل اللجنة في تتابع متدرج وفقا للفقرات ٤٩ إلى ٦٠ من التزام كرتاخينا. وتمشيا مع ما هو منصوص عليه في التزام كرتاخينا، ولا سيما في الفقرتين ١٨ و٤٧، ينبغي للجنة مراعاة الحاجة لتشجيع التوافق الدولي حول مبادئ واستراتيجيات العمل في مجال السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الآفاق الانمائية المرتقبة للدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية. وينبغي كذلك أن توفر محفلا لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء لتمكينها من استخلاص الدروس المناسبة لصياغة وتنفيذ السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي وللتعاون الاقتصادي الدولي.

١٠ - يتعين على اللجنة أن تراعي في أعمالها على النحو الواجب تنوع أوضاع وتجارب البلدان. ويمكن أن تستند في عملها الى استعراضات قطرية تجريها الأمانة وأن تلتمس من البلدان المعنية تقديم دراسات عن تجاربها الوطنية. ويمكنها كذلك، بحسب القضية المطروحة، التماس مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية والاستفادة من تجاربها وخبراتها، ولا سيما الشركات والنقابات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن ممثلي المؤسسات الدولية.

١١ - يتعين على اللجنة تحديد المجالات التي ينبغي أن يتم فيها تعزيز التعاون التقني وذلك للنظر في هذه المجالات.

١٢ - يتوجب تنسيق أعمال اللجنة مع اللجان والأفرقة العاملة الأخري.

١٣ - ينبغي أن يكون عمل اللجنة مكملا لعمل الهيئات الدولية الأخرى مع الحرص على عدم حدوث أي ازدواج.

١٤ - يجوز للجنة أن توصي بأن ينظر المجلس في انشاء أفرقة خبراء.

١٥ - ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس التجارة والتنمية عن أعمالها. ووفقا للفقرة ٦٨ من التزام كرتاخينا سيجري المجلس، في منتصف الفترات الواقعة بين المؤتمرات، استعراضا وتقييما لبرنامج عمل اللجنة.

١٦ - يبت المجلس في تواتر دورات اللجنة وفقا للاجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات. وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل.

اختصاصات

اللجنة الدائمة المعنية بتخفيف الفقر

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة، والوثيقة "شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام كرتاخينا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة؛ وتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الأونكتاد الثامن والذي بمقتضاه "تسلم الدول الأعضاء في الأونكتاد بأن السلم والرخاء لا يقبلان التجزئة وبأن السلم والاستقرار الدائمين يتطلبان تعاونا دوليا فعالا لاستئصال الفقر"،

واتخاذا لاجراء في سياق الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفقر إلى حين استئصاله،

ينشيء مجلس التجارة والتنمية لجنة دائمة معنية بتخفيف الفقر تسند لها الاختصاصات التالية :

١ ـ المساهمة في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى منع وتخفيف وتقليل الفقر، لا سيما في الأماكن التي تزداد فيها حدته، فضلا عن وضع السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، آخذة في الاعتبار التنوع في أوضاع البلدان، بما في ذلك المشاكل التي تنفرد بها أقل البلدان نموا والفئات المستضعفة من السكان، وسيكون عمل اللجنة عملي المنحى أساسا.

٢ ـ ولتحقيق الأهداف أعلاه، تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) استعراض المعلومات والتحليلات المتوافرة بشأن خصائص الفقر، وأسبابه، وموقعه، وأبعاده، وديناميا ته، وكذلك بشأن المؤشرات ذات الصلة.

(ب) تبادل واستعراض التجارب الوطنية في معالجة الفقر؛ وتحديد العقبات التي تعترض تخفيف الفقر بغية تعزيز فهم أوسع للسياسات الوطنية الناجحة؛ وتحديد خيارات السياسات العامة لمنع الفقر وتخفيفه. وفي هذا السياق، على اللجنة أن تراعي ضرورة اتباع نهج متكامل للعمل بصورة فعالة على تخفيف الفقر وأن تركز على جملة مجالات منها المجالات التالية : تنمية الموارد البشرية والمجتمعية؛ وتنمية الهياكل الأساسية الاجتماعية؛ وخلق فرص للعمل وزيادة انتاجية الفقراء؛ وتوزيع الدخل والمزايا الاجتماعية للتنمية في المناطق الريفية والحضرية وشبكات الضمان الاجتماعي؛ والسياسات اللازمة لتمكين الفقراء من الوصول إلى الأصول المنتجة. وينبغي للجنة لدى قيامها بذلك أن تراعي تأثير برامج الاصلاح الهيكلي على تخفيف الفقر وضرورة زيادة اشتراك الفقراء والفئات المستضعفة في التنمية.

(ج) تبادل الآراء بشأن تأثير المساعدة الانمائية والبرامج التعاونية، بما في ذلك برامج المساعدة الطارئة، على تخفيف وتقليل الفقر ووضع نهوج لتعزيز فعالية البرامج.

(د) النظر في المسائل المتصلة بتمويل وتنظيم برامج التنمية الاجتماعية في البلدان النامية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والاسكان والمرافق الصحية.

(هـ) تأثير التوسع التجاري في تخفيف الفقر.

(و) تحديد الروابط بين تخفيف الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

(ز) بحث العلاقة بين الهجرة والعوامل الديموغرافية الأخري، وبين تخفيف الفقر.

٣ - وعلى اللجنة، لدى مباشرة وظائفها، أن تستفيد من تجربة وخبرة الهيئات الحكومية الدولية الأخري، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء من مجالات مختلفة، وغيرهم لأغراض مناقشة المسائل المتعلقة بتخفيف الفقر وتوضيحها.

٤ - ينبغي أن يجري عمل اللجنة في تتابع متدرج وفقا للفقرات ٤٩ الى ٦٠ من التزام كرتاخينا. وتمشيا مع ما هو منصوص عليه في التزام كرتاخينا، ولا سيما في الفقرتين ١٨ و٤٧، ينبغي للجنة مراعاة الحاجة لتشجيع التوافق الدولي حول مباديء واستراتيجيات العمل في مجال السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الآفاق الانمائية المرتقبة للدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية. وينبغي كذلك أن توفر محفلا لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء لتمكينها من استخلاص الدروس المناسبة لصياغة وتنفيذ السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي وللتعاون الاقتصادي الدولي.

٥ - يتعين على اللجنة أن تراعي في أعمالها، على النحو الواجب، تنوع أوضاع وتجارب البلدان. ويمكن أن تستند في عملها الى استعراضات قطرية تجريها الأمانة وأن تلتمس من البلدان المعنية تقديم دراسات عن تجاربها الوطنية. ويمكنها كذلك، بحسب القضية المطروحة، التماس مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية والاستفادة من تجاربها وخبراتها، ولا سيما الشركات والنقابات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن ممثلي المؤسسات الدولية.

٦ - يتعين على اللجنة تحديد المجالات التي ينبغي أن يتم فيها تعزيز التعاون التقني وذلك للنظر في هذه المجالات.

٧ - يتوجب تنسيق أعمال اللجنة مع اللجان والأفرقة العاملة الأخري.

٨ - ينبغي أن يكون عمل اللجنة مكملا لعمل الهيئات الدولية الأخرى مع الحرص على عدم حدوث أي ازدواج.

٩ - يجوز للجنة أن توصي بأن ينظر المجلس في إنشاء أفرقة خبراء.

١٠ - ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس التجارة والتنمية عن أعمالها. ووفقا للفقرة ٦٨ من التزام كرتاخينا سيجري المجلس، في منتصف الفترات الواقعة بين المؤتمرات، استعراضا وتقييما لبرنامج عمل اللجنة.

١١ - يبت المجلس في تواتر دورات اللجنة وفقا للاجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات. وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل.

اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة، والوثيقة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ينشيء مجلس التجارة والتنمية لجنة دائمة معنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية تسند لها الاختصاصات التالية :

١ ـ دراسة واستعراض تجربة التعاون الاقتصادي دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي فيما بين البلدان النامية بهدف تحليل حالات التكامل والتعاون فيما بين البلدان النامية بغية التوصية باتخاذ تدابير لتعزيز وتوسيع نطاق هذا التعاون، مع تحديد الامكانات الجديدة للتعاون، بما في ذلك مع بلدان أخري، وتحديد مجالات جديدة للتكامل من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية.

٢ ـ النظر في الدراسات والمقترحات بشأن التعاون والتكامل الاقتصاديين وبشأن الأنشطة التنفيذية والسياسات في قطاعات مثل التجارة والمال والتمويل والاستثمار والتكنولوجيا والبيئة والنقل والاتصالات والمعلومات والتعليم والتدريب. وينبغي أن يكون الهدف من هذه الأنشطة تدعيم التعاون، وتعزيز النمو الاقتصادي، وزيادة تحرير التجارة وزيادة شفافيتها، وتعزيز مؤسسات البلدان النامية، وتسهيل إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي من أجل تقليل العوائق والمثبطات التي تؤثر تأثيرا سلبيا على زيادة التعاون فيما بين البلدان النامية، والتشجيع على اتباع سياسات ترمي الى توسيع التجارة. وينبغي للجنة في أدائها لعملها أن تأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة لأقل البلدان نموا والصعوبات التي تنفرد بمواجهتها.

٣ - تحديد المجالات، بما فيها المجالات الجديدة، التي يمكن من خلالها للمنظمات الدولية والدول الأعضاء أن تقوم على أساس اختياري وعن طريق اتخاذ تدابير داعمة، بتسهيل وضع برامج ومشاريع محددة للتعاون الاقتصادي وأن تكمل بذلك الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز التجارة والعلاقات الاقتصادية بين بلدان الجنوب.

٤ - استعراض الدراسات المتعلقة بإنشاء آلية أقاليمية لتمويل التجارة فيما بين البلدان النامية، وعند الاقتضاء، تقديم اقتراحات بشأن إنشاء هذه الآلية ودعمها.

٥ - تسهيل ايجاد أساليب تجديدية لتنظيم التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على أساس المصالح المشتركة لمجموعات معينة من البلدان في المسائل التي تهمها بالتحديد.

٦ ـ ينبغي أن يجري عمل اللجنة في تتابع متدرج وفقا للفقرات ٤٩ الي ٦٠ من التزام كرتاخينا. وتمشيا مع ما هو منصوص عليه في التزام كرتاخينا، ولا سيما في الفقرتين ١٨ و٤٧، ينبغي للجنة مراعاة الحاجة لتشجيع التوافق الدولي حول مباديء واستراتيجيات العمل في مجال السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الآفاق الانمائية المرتقبة في الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية. وينبغي كذلك أن توفر

محفلا لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء لتمكينها من استخلاص الدروس المناسبة لصياغة وتنفيذ السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي وللتعاون الاقتصادي الدولي.

٧ - يتعين على اللجنة أن تراعي في أعمالها، على النحو الواجب، تنوع أوضاع وتجارب البلدان. ويمكن أن تستند في عملها الى استعراضات قطرية تجريها الأمانة وأن تلتمس من البلدان المعنية تقديم دراسات عن تجاربها الوطنية. ويمكنها كذلك، بحسب القضية المطروحة، التماس مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية والاستفادة من تجاربها وخبراتها، ولا سيما الشركات والنقابات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن ممثلي المؤسسات الدولية.

٨ - يتعين على اللجنة تحديد المجالات التي ينبغي أن يتم فيها تعزيز التعاون التقني وذلك للنظر في هذه المجالات.

٩ - يتوجب تنسيق أعمال اللجنة مع اللجان والأفرقة العاملة الأخري.

١٠ - ينبغي أن يكون عمل اللجنة مكملا لعمل الهيئات الدولية الأخرى مع الحرص على عدم حدوث أي ازدواج.

١١ - يجوز للجنة أن توصي بأن ينظر المجلس في انشاء أفرقة خبراء.

١٢ - ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس التجارة والتنمية عن أعمالها. ووفقا للفقرة ٦٨ من التزام كرتاخينا سيجري المجلس، في منتصف الفترات الواقعة بين المؤتمرات، استعراضا وتقييما لبرنامج عمل اللجنة.

١٣ - يبت المجلس في تواتر دورات اللجنة وفقا للاجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات. وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل.

اختصاصات

اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات : تعزيز قطاعات الخدمات القادرة على المنافسة لدى البلدان النامية

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة، والوثيقة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ينشيء مجلس التجارة والتنمية لجنة دائمة معنية بتطوير قطاع الخدمات في البلدان النامية تسند لها الاختصاصات التالية:

١ - تحليل السياسات الوطنية الرامية إلى تدعيم الطاقة الإنتاجية والتصديرية والتكنولوجية لقطاعات الخدمات في مختلف البلدان مع مراعاة مستوياتها الإنمائية، والمساعدة، عند الاقتضاء، في صياغة هذه السياسات وذلك بغية المساهمة تنمية، وبالتالي زيادة مشاركة البلدان النامية في التجارة العالمية في الخدمات. وينبغي للجنة أن تركز على ما يلي :

(أ) استعراض تطوير قطاعات الخدمات في البلدان النامية وإجراء تحليل مقارن للسياسات، بما في ذلك تحديد جوانب الضعف والقدرات المحلية، بهدف تهيئة الأوضاع اللازمة لتطوير قطاعات الخدمات وتصدير الخدمات القادرة على المنافسة؛

(ب) السياسات الرامية إلى تطوير وتدعيم الهياكل الأساسية المؤسسية والتكنولوجية والهياكل الأساسية المادية المرتبطة بالخدمات؛

(ج) السياسات الهادفة إلى تنمية الموارد البشرية، وتنمية الخدمات الكثيفة الاستخدام للمعرفة، وخدمات الإنتاج المتصلة بالقطاعات الأولية وقطاعات الصناعة التحويلية والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(د) تحسين قدرة فرادى البلدان، ولا سيما البلدان النامية على الاستفادة من المعلومات المتصلة بإنتاج الخدمات، والتجارة فيها، والتكنولوجيا المتعلقة بها؛

(هـ) تعيين خيارات السياسة العامة المتعلقة بقطاعات محددة بغية النهوض بقطاعات خدمات قادرة على المنافسة؛

(و) تحليل القضايا المتصلة بتسهيل إمكانية وصول البلدان النامية إلى شبكات المعلومات وقنوات التوزيع الخاصة بالخدمات؛

٢ - ينبغي للجنة أن تركز أيضا على ما يلي :

(أ) دراسة الصعوبات التي تواجهها بصورة خاصة البلدان النامية في تعزيز الصادرات من الخدمات وبالتالي زيادة مساهمتها في التجارة العالمية للخدمات؛

(ب) أثر التحرير التدريجي في تنمية قطاعات خدمات قادرة على المنافسة؛

(ج) السياسات الرامية إلى تعزيز التعاون مع بلدان أخري، على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية، بما في ذلك التحرير المتبادل للتجارة، وتجميع القدرات من أجل تحسين المهارات، وتطوير شبكات التوزيع والهياكل الأساسية؛

(د) تشجيع التسويق الكفء لصناعات التصدير القادرة على المنافسة والعمالة الماهرة المحلية؛

(هـ) زيادة المعرفة بالتشريعات واللوائح المتعلقة بقطاع الخدمات بغية تحقيق جملة أمور منها تعديل هذه التشريعات واللوائح بما يتناسب مع متطلبات "عولمة" الخدمات، وتعزيز الشفافية والمعرفة المتبادلة بالأنظمة الوطنية ذات الصلة؛

(و) جمع ونشر الإحصاءات المتعلقة بتجارة الخدمات في المجالات التي لا تضطلع فيها منظمات دولية أخرى بذلك الجمع والنشر وتحديد الطرق الكفيلة بتحسينهما.

٣ - '١' بالإشارة إلى الفقرة ٧٢ من التزام كرتاخينا، ينبغي أن تكون المهام الرئيسية للجنة في ميدان النقل البحري والموانئ والنقل المتعدد الوسائط على النحو الملخص أعلاه، مع التركيز بصورة خاصة على ما يلي:

(أ) استعراض سياسات النقل البحري لتحديد عناصر تؤدي إلى تطوير قطاعات نقل بحري قادرة على المنافسة تعزيزا لمشاركة البلدان النامية في النقل البحري العالمي؛

(ب) النظر في الشروط الكفيلة بتيسير التعاون داخل الإقليم والتعاون الأقاليمي؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن تنمية الهياكل الأساسية بما في ذلك الهياكل الأساسية للموانئ؛

(د) تحديد احتياجات تنمية الموارد البشرية بما في ذلك التدريب أثناء العمل؛

(هـ) تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات التي يشهدها قطاع النقل البحري؛

(و) الاضطلاع على نحو كفء بعمليات النقل المتعدد الوسائط، على أن توضع في الاعتبار الجوانب الاقتصادية والتجارية والقانونية؛

(ز) استعراض التطورات التكنولوجية التي تمس النقل البحري؛

(ح) النظر في مختلف جوانب عمليات إدارة الموانئ بغية زيادة فعالية هذه العمليات؛

'٢' يتعين على اللجنة أن تراعي عمل الفريق العامل المخصص للكفاءة في التجارة بشأن نظم المعلومات المتصلة بالنقل؛

٤ - تحليل احتمالات تنمية وتعزيز قطاع التأمين ودعم تجارة البلدان النامية في هذا القطاع.

٥ - ينبغي للجنة، في أدائها لوظائفها، أن تولي الاهتمام الواجب لدور الخدمات في التنمية ذات الوجهة السوقية، بما في ذلك القضايا المتصلة بالخصخصة وإلغاء الضوابط التنظيمية.

٦ - ينبغي للجنة، في تنفيذها لما سبق، أن تأخذ بعين الاعتبار، على النحو الواجب، العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية.

٧ - ينبغي للجنة أن تكفل منع الازدواج والتداخل بين العمل الذي تضطلع به وعمل الغات.

٨ - تعقد اللجنة دورات مستقلة بشأن الخدمات عموما، والنقل البحري، والتأمين على التوالي.

٩ - ينبغي أن يجري عمل اللجنة في تتابع متدرج وفقا للفقرات ٤٩ الى ٦٠ من التزام كرتاخينا. وتمشيا مع ما هو منصوص عليه في التزام كرتاخينا، ولا سيما في الفقرتين ١٨ و٤٧، ينبغي للجنة مراعاة الحاجة لتشجيع التوافق الدولي حول مباديء واستراتيجيات العمل في مجال السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الآفاق الانمائية المرتقبة للدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية. وينبغي كذلك أن توفر محفلا لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء لتمكينها من استخلاص الدروس المناسبة لصياغة وتنفيذ السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي وللتعاون الاقتصادي الدولي.

١٠ - ويتعين على اللجنة أن تراعي في أعمالها المراعاة الواجبة تنوع أوضاع وتجارب البلدان. ويمكن أن تستند في عملها إلى استعراضات قطرية تجريها الأمانة وأن تلتمس من البلدان المعنية تقديم دراسات عن تجاربها الوطنية. ويمكنها كذلك، بحسب القضية المطروحة، التماس مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية والاستفادة من تجاربها وخبراتها ولا سيما الشركات والنقابات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن ممثلي المؤسسات الدولية.

١١ - يتعين على اللجنة تحديد المجالات التي ينبغي أن يتم فيها تعزيز التعاون التقني وذلك للنظر في هذه المجالات.

١٢ - يتوجب تنسيق أعمال اللجنة مع اللجان والأفرقة العاملة الأخري.

١٣ - ينبغي أن يكون عمل اللجنة مكملا لعمل الهيئات الدولية الأخرى مع الحرص على عدم حدوث أي ازدواج.

١٤ - يجوز للجنة أن توصي بأن ينظر المجلس في انشاء أفرقة خبراء.

١٥ - ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس التجارة والتنمية عن أعمالها. ووفقا للفقرة ٦٨ من التزام كرتاخينا سيجري المجلس، في منتصف الفترات الواقعة بين المؤتمرات، استعراضا وتقييما لبرنامج عمل اللجنة.

١٦ - يبت المجلس في تواتر دورات اللجنة وفقا للاجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات. وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل.

جيم ـ اختصاصات الأفرقة العاملة المخصصة

اختصاصات

الفريق العامل المخصص للاستثمار والتدفقات المالية؛ والتمويل الإنمائي غير المنشئ للديون؛ والآليات الجديدة لزيادة الاستثمار والتدفقات المالية*

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة، والوثيقة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ينشيء مجلس التجارة والتنمية فريقا عاملا مخصصا للاستثمار والتدفقات المالية، والتمويل الانمائي غير المنشيء للديون؛ والآليات الجديدة لزيادة الاستثمار والتدفقات المالية تسند له الاختصاصات التالية :

١ ـ النظر في القضايا والتطورات والسياسات في مجالات التمويل الإنمائي غير المنشئ للديون وفي الآليات الجديدة لزيادة الاستثمار والتدفقات المالية من أجل التنمية.

٢ ـ دراسة تجارب البلدان في مجال اجتذاب التدفقات الاستثمارية والتمويل الإنمائي غير المنشئ للديون، بغية تحديد العوامل الايجابية وكذلك العوائق الرئيسية التي تعترض الاستثمار والتدفقات المالية. ويضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) النظر في السياسات التي من شأنها تحسين مناخ الاستثمار من خلال دعم الاستقرار الاقتصادي الكلي والاصلاحات الهيكلية، وتوفير حماية قانونية كافية للاستثمارات، وبتحرير الأسواق واقامة الأطر الناظمة للاستثمار الأجنبي والحوافز المباشرة.

(ب) النظر في تدابير اجتذاب الاستثمارات مثل الترتيبات الدولية لحماية الاستثمارات، والاستثمار الثنائي ومعاهدات الازدواج الضريبي وكذلك الحوافز الابتكارية والتدابير التشجيعية التي يمكن أن تعتمدها البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

(ج) استعراض مختلف نهوج التشجيع على التدفقات المالية المتصلة بالاستثمار، ومن بينها، ضمن جملة أمور، برامج مبادلة الديون، واستثمار الحوافظ المالية الأجنبية ومناطق تجهيز الصادرات.

(د) تحديد السياسات والتدابير التي يمكن أن تسهم في عودة رؤوس الأموال المهربة.

---

* في معرض اعتماد اختصاصات الفريق العامل المخصص، اعتمد مجلس التجارة والتنمية أيضا تفاهما بأن المجلس سيقوم وفقا لالتزام كرتاخينا ببحث "زيادة تطوير الاستراتيجية الدولية للديون".

(هـ) دراسة دور المساعدة الإنمائية الرسمية وإمكانية تحسينها في سبيل تعزيز/دعم الجهود الاستثمارية المحلية.

٣ - استكشاف آليات جديدة تهدف إلى زيادة التدفقات الاستثمارية والمالية التي تنطوي على التمويل القائم على المشاركة في رأس المال أو القائم على أسس أخرى وغير ذلك من الأدوات القائمة على السوق.

٤ - ينبغي أن يجري عمل الفريق العامل في تتابع متدرج وفقا للفقرات ٤٩ الى ٦٠ من التزام كرتاخينا. وتمشيا مع ما هو منصوص عليه في التزام كرتاخينا، ولا سيما في الفقرتين ١٨ و٤٧، ينبغي للفريق العامل مراعاة الحاجة لتشجيع التوافق الدولي حول مباديء واستراتيجيات العمل في مجال السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الآفاق الانمائية المرتقبة للدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية. وينبغي كذلك أن يوفر محفلا لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء لتمكينها من استخلاص الدروس المناسبة لصياغة وتنفيذ السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي وللتعاون الاقتصادي الدولي.

٥ - يراعي الفريق العامل في عمله، على النحو الواجب، تنوع أوضاع وتجارب البلدان. ويمكن أن يستند في عمله الى استعراضات قطرية تجريها الأمانة وأن يلتمس من البلدان المعنية تقديم دراسات عن تجاربها الوطنية. ويمكنه كذلك، بحسب القضية المطروحة، التماس مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية والاستفادة من تجاربها وخبراتها ولا سيما الشركات والنقابات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن ممثلي المؤسسات الدولية.

٦ - يتعين على الفريق العامل تحديد المجالات التي ينبغي أن يتم فيها تعزيز التعاون التقني وذلك للنظر في هذه المجالات.

٧ - ينبغي أن يكون عمل الفريق العامل مكملا لعمل الهيئات الدولية الأخري، ولا سيما مع مجموعة ال٢٤ واللجنة الإنمائية ولجنة المساعدة الانمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع الحرص على عدم حدوث أي ازدواج.

٨ - يتوجب تنسيق أعمال الفريق العامل مع اللجان والأفرقة العاملة الأخري.

٩ - يجوز للفريق العامل أن يوصي بأن ينظر المجلس في إنشاء أفرقة خبراء.

١٠ - ينجز الفريق العامل عمله خلال سنتين من اعتماد اختصاصاته. ويجوز له أن يقدم تقارير مرحلية ويرفع تقريرا نهائيا عن نتائج أعماله الى مجلس التجارة والتنمية.

١١ - يبت المجلس في تواتر دورات الفريق العامل وفقا للاجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات. وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل.

الفريق العامل المخصص للكفاءة في التجارة

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة، والوثيقة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ينشيء مجلس التجارة والتنمية فريقا عاملا مخصصا للكفاءة في التجارة تسند له الاختصاصات التالية:

١ - بحث الكيفية التي يمكن بها استخدام التنظيم الحديث والتكنولوجيا الحديثة لدعم تحقيق مشاركة أكبر في التجارة الدولية، ولا سيما من جانب مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، مع ايلاء اهتمام خاص للبلدان والمناطق الأقل تقدما في مجال تحقيق الكفاءة في التجارة. وفي هذا السياق، يضطلع الفريق بما يلي:

(أ) تحديد امكانيات تخفيض تكاليف المعاملات في التجارة الدولية، وخاصة عن طريق تيسير التجارة وتبسيط الاجراءات التجارية مما يسهم في تحقيق سيولة التدفقات التجارية الدولية ويوجد صلات تجارية جديدة بين الشركاء التجاريين المحتملين والفعليين في جميع مناطق العالم؛

(ب) القيام، مع مراعاة الاختلافات بين الأوضاع والممارسات والجوانب القانونية الوطنية، بوضع مباديء توجيهية محلية أو نماذج محلية للكفاءة في مجال التجارة، ولا سيما تبسيط وترشيد وتجميع الاجراءات الرسمية والمعاملات ومصادر المعلومات، بما يتفق مع التزامات البلد بموجب اتفاقات الغات ذات الصلة وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة. ويقوم في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، بتشجيع استحداث وإنشاء "نقاط التجارة".

(ج) العمل على زيادة فهم، واستخدام، التبادل الالكتروني للبيانات، بما في ذلك المعايير التي وضعتها الفرقة العاملة الرابعة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة. وينظر الفريق العامل في الصكوك والمباديء التوجيهية المتعلقة باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات؛

(د) تقييم ما للتطورات المتصلة بالتبادل الالكتروني للبيانات، وما يتصل بذلك من ابتكارات تقنية وتكنولوجية، من أثر على الكفاءة التجارية للشركات، والمشاركة المحتملة من جانب أطراف جديدة في التجارة الدولية.

٢ ـ الاسهام في الاستفادة من فرص الأسواق بتعزيز الشفافية في تدفقات المعلومات المتصلة بالتجارة، بما في ذلك زيادة الوعي الدولي بفرص الحصول على معلومات الأسواق المتاحة علنا.

٣ ـ تعيين المجالات التي قد يلزم فيها التعاون التقني في المجالات المتصلة بالكفاءة التجارية، مع الاهتمام خاصة بأنشطة تيسير التجارة وانشاء نقط التجارة، وبالتالي امكانيات خلق روابط تجارية جديدة،

وينبغي في هذا الصدد تكريس اهتمام كاف لتطوير الهياكل الأساسية ولتنمية الموارد البشرية، وتنظيم نشر البيانات الضرورية.

٤ - يقوم الفريق العامل بالإعداد للندوة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة لعام ١٩٩٤، على النحو المطلوب في الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من "التزام كرتاخينا". ويجري الفريق العامل بحوثا، ويعد نشرات أو مواد توضيحية أو تثقيفية بما في ذلك نشرات أو مواد تؤكد نقاط الاهتمام القانونية أو نقاط اهتمام أخري، لكي تستخدم في ذلك الغرض.

٥ - يجري عمل الفريق العامل في تتابع متدرج وفقا للفقرات ٤٩ الى ٦٠ من التزام كرتاخينا.يينب وتمشيا مع ما هو منصوص عليه في التزام كرتاخينا، ولا سيما في الفقرتين ١٨ و٤٧، ينبغي للفريق العامل مراعاة الحاجة لتشجيع التوافق الدولي حول مباديء واستراتيجيات العمل في مجال السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الآفاق الانمائية المرتقبة للدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية. وينبغي كذلك أن يوفر محفلا لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء لتمكينها من استخلاص الدروس المناسبة لصياغة وتنفيذ السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي وللتعاون الاقتصادي الدولي.

٦ - يتعين على الفريق العامل أن يراعي في عمله، على النحو الواجب، تنوع أوضاع وتجارب البلدان. ويمكن أن يستند في عمله إلى استعراضات قطرية تجريها الأمانة وأن يلتمس من البلدان المعنية تقديم دراسات عن تجاربها الوطنية. ويمكنه كذلك، بحسب القضية المطروحة التماس مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية والاستفادة من تجاربها وخبراتها، ولا سيما الشركات والنقابات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن ممثلي المؤسسات الدولية.

٧ - يتعين على الفريق العامل تحديد المجالات التي ينبغي أن يتم فيها تعزيز التعاون التقني وذلك للنظر في هذه المجالات.

٨ - يتوجب تنسيق أعمال الفريق العامل مع اللجان والأفرقة العاملة الأخري.

٩ - ينبغي أن يكون عمل الفريق العامل مكملا لعمل الهيئات الدولية الأخرى مع الحرص على عدم حدوث أي ازدواج، وبخاصة مع عمل مركز التجارة الدولية للأونكتاد والغات والفرقة العاملة الرابعة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.

١٠ - يجوز للفريق العامل أن يوصي بأن ينظر المجلس في إنشاء أفرقة خبراء.

١١ - ينجز الفريق العامل عمله خلال سنتين من اعتماد اختصاصاته. ويجوز له أن يقدم تقارير مرحلية ويرفع تقريرا نهائيا عن نتائج أعماله الى مجلس التجارة والتنمية.

١٢ - يبت المجلس في تواتر دورات الفريق العامل وفقا للاجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات. وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل.

الفريق العامل المخصص للخبرات المقارنة في مجال الخصخصة

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة، والوثيقة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ينشيء مجلس التجارة والتنمية فريقا عاملا مخصصا للخبرات المقارنة في مجال الخصخصة تسند له الاختصاصات التالية:

١ ـ استعراض خبرات البلدان في مجال الخصخصة.

٢ ـ النظر في الأهداف المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لعمليات الخصخصة آخذا في اعتباره العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تنوع أوضاع البلدان، بغية تشجيع زيادة الكفاءة في الأنشطة الاقتصادية؛ وزيادة فعالية توزيع الموارد والدينامية والقدرة على المنافسة من خلال إعادة تشكيل المؤسسات أو القطاعات الاقتصادية أو كليهما؛ وخلق فرص العمل؛ وتوزيع الاستحقاقات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية عموما.

٣ ـ النظر في العوامل المتصلة بتصميم برامج الخصخصة وتنفيذها، ولا سيما التنمية العامة للقطاع الخاص؛ ودور الدولة ولا سيما دورها في تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للخصخصة، ونطاق العملية وخطاها؛ ومعايير اختيار المؤسسات التي ستجري خصخصتها؛ والعلاقة بين الخصخصة والأسواق المالية المحلية؛ والاستثمارات الأجنبية؛ والهياكل الأساسية؛ والقدرة الادارية؛ وأنماط الملكية والسيطرة عليها؛ وأداء الشركات والمنافسة؛ وتحمس العاملين؛ والوعي العام ودعم الجمهور؛ وآليات خلق فرص العمل؛ وعموما العلاقات مع برامج التنمية الاجتماعية.

٤ ـ صياغة عناصر أساسية، بوصفها مباديء توجيهية ممكنة لواضعي السياسة العامة، للنظر فيها عند وضع برامج وخطط الخصخصة.

٥ ـ العمل كمحفل لعرض البرامج والخطط الوطنية للخصخصة وكذلك لتبادل المعلومات ذات الصلة ونشرها. وفي هذا الصدد ينبغي للفريق العامل المخصص أن يلتمس من البلدان المهتمة تقديم معلومات عن خبراتها الوطنية والاستفادة من خبرة القوى الفاعلة غير الحكومية ودرايتها الفنية، ولا سيما المؤسسات والنقابات والمجتمع الأكاديمي.

٦ ـ ينبغي أن يجري عمل الفريق العامل في تتابع متدرج وفقا للفقرات ٤٩ الى ٦٠ من التزام كرتاخينا. وتمشيا مع ما هو منصوص عليه في التزام كرتاخينا، ولا سيما في الفقرتين ١٨ و٤٧، ينبغي للفريق العامل مراعاة الحاجة لتشجيع التوافق الدولي حول مباديء واستراتيجيات العمل في مجال السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الآفاق الانمائية المرتقبة في الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية. وينبغي له كذلك أن يوفر محفلا لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء لتمكينها من استخلاص الدروس المناسبة لصياغة وتنفيذ السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي وللتعاون الاقتصادي الدولي.

٧ - يتعين على الفريق العامل أن يراعي في عمله، على النحو الواجب، تنوع أوضاع وتجارب البلدان. ويمكن أن يستند في عمله إلى استعراضات قطرية تجريها الأمانة وأن يلتمس من البلدان المعنية تقديم دراسات عن تجاربها الوطنية. ويمكنه كذلك، بحسب القضية المطروحة التماس مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية والاستفادة من تجاربها وخبراتها ولا سيما الشركات والنقابات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن ممثلي المؤسسات الدولية.

٨ - يتعين على الفريق العامل تحديد المجالات التي ينبغي أن يتم فيها تعزيز التعاون التقني وذلك للنظر في هذه المجالات.

٩ - يتوجب تنسيق أعمال الفريق العامل مع اللجان والأفرقة العاملة الأخري.

١٠ - ينبغي أن يكون عمل الفريق العامل مكملا لعمل الهيئات الدولية الأخرى مع الحرص على عدم حدوث أي ازدواج.

١١ - يجوز للفريق العامل أن يوصي بأن ينظر المجلس في إنشاء أفرقة خبراء.

١٢ - ينجز الفريق العامل عمله خلال سنتين من اعتماد اختصاصاته. ويجوز له أن يقدم تقارير مرحلية ويرفع تقريرا نهائيا عن نتائج أعماله إلى مجلس التجارة والتنمية.

١٣ - يبت المجلس في تواتر دورات الفريق العامل وفقا للاجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات. وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل.

الفريق العامل المخصص لتوسيع الفرص التجارية المتاحة للبلدان النامية

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة، والوثيقة "شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام كرتاخينا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ينشيء مجلس التجارة والتنمية فريقا عاملا مخصصا لتوسيع الفرص التجارية المتاحة للبلدان النامية. تسند له الاختصاصات التالية :

١ - تحليل الإمكانيات ودراسة الوسائل لتوسيع الفرص التجارية للبلدان النامية من أجل تنويع وإنماء قدرتها على توريد الصادرات ولتوسيع وتحسين فرص أسواقها التصديرية. ويضطلع في هذا السياق بما يلي :

(أ) النظر في مختلف التجارب الوطنية من أجل تحديد التدابير والحوافز والسياسات الوطنية لتعزيز القدرة التنافسية للقطاعات والصناعات ذات الإمكانات التصديرية؛

(ب) دراسة سبل زيادة الاستثمار ذي الوجهة التصديرية في البلدان النامية من قبل الشركات المحلية والأجنبية؛

(ج) بحث، ومقارنة، التجارب الوطنية فيما يتعلق بأثر تحرير الواردات على التنمية الاقتصادية العامة والصادرات؛

(د) تعيين فرص توسيع تجارة البلدان النامية الناشئة عن تحرير التدابير التجارية التي تعيق وصول صادرات البلدان النامية الى الأسواق؛

(هـ) النظر في دور تعزيز التجارة والتسويق فضلا عن الأثر المحتمل لتحسين تكنولوجيا وتدفقات المعلومات المتصلة بالتجارة على تجارة البلدان النامية.

٢ - يقوم الفريق العامل، في أدائه للأعمال المتوخاة في الفقرة ١ أعلاه، بتحليل وتحديد فرص الانتاج وأسواق التصدير التي تعتبر ناتجة عن تطورات مثل : سياسات التكيف الهيكلي في مختلف البلدان؛ وتدابير التجارة بما في ذلك تدابير التحرير مثل تلك المعتمدة من أجل تنفيذ نتائج جولة أوروغواي؛ والتدابير والترتيبات الرامية إلى تعزيز التكامل الاقليمي. وسيقوم الفريق العامل بإدراج نتائج تحليل فرص الانتاج وفرص أسواق التصدير هذه في تقريره إلى مجلس التجارة والتنمية.

٣ - ينبغي أن يجري عمل الفريق العامل في تتابع متدرج وفقا للفقرات ٤٩ الى ٦٠ من التزام كرتاخينا. وتمشيا مع ما هو منصوص عليه في التزام كرتاخينا، ولا سيما في الفقرتين ١٨ و٤٧، ينبغي للفريق العامل مراعاة الحاجة لتشجيع التوافق الدولي حول مباديء واستراتيجيات العمل في مجال السياسة العامة على

الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الآفاق الانمائية المرتقبة في الدول الأعضاء ولا سيما في البلدان النامية. وينبغي له كذلك أن يوفر محفلا لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء لتمكينها من استخلاص الدروس المناسبة لصياغة وتنفيذ السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي وللتعاون الاقتصادي الدولي.

٤ - يتعين على الفريق العامل أن يراعي في عمله، على النحو الواجب، تنوع أوضاع وتجارب البلدان. ويمكن أن يستند في عمله إلى استعراضات قطرية تجريها الأمانة وأن يلتمس من البلدان المعنية تقديم دراسات عن تجاربها الوطنية. ويمكنه كذلك، بحسب القضية المطروحة التماس مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية والاستفادة من تجاربها وخبراتها ولا سيما الشركات والنقابات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن ممثلي المؤسسات الدولية.

٥ - يتعين على الفريق العامل تحديد المجالات التي ينبغي أن يتم فيها تعزيز التعاون التقني وذلك للنظر في هذه المجالات.

٦ - يتوجب تنسيق أعمال الفريق العامل مع اللجان والأفرقة العاملة الأخري.

٧ - ينبغي أن يكون عمل الفريق العامل مكملا لعمل الهيئات الدولية الأخرى مع الحرص على عدم حدوث أي ازدواج.

٨ - يجوز للفريق العامل أن يوصي بأن ينظر المجلس في انشاء أفرقة خبراء.

٩ - ينجز الفريق العامل عمله خلال سنتين من اعتماد اختصاصاته. ويجوز له أن يقدم تقارير مرحلية ويرفع تقريرا نهائيا عن نتائج أعماله إلى مجلس التجارة والتنمية.

١٠ - يبت المجلس في تواتر دورات اللجنة /الفريق العامل وفقا للاجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات. وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل.

اختصاصات

الفريق العامل المخصص للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا

عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة، والوثيقة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ينشيء مجلس التجارة والتنمية فريقا عاملا مخصصا للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا تسند له الاختصاصات التالية:

١ - القيام، من خلال استخدام الدراسات الاستقصائية، ببحث الترابط بين تدفقات الاستثمار، ولا سيما إلى البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، ونقل التكنولوجيا واستيعابها وتوليدها وما يتصل بذلك من تدابير السياسة العامة.

٢ - (أ) تحديد العوامل الرئيسية المفضية إلى نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي الذي من شأنه أن يسهل التدفقات التكنولوجية ويزيد قدراتها على استيعاب التكنولوجيا.

(ب) تحليل دور حماية الملكية الفكرية في تشجيع التدفقات الاستثمارية التكنولوجية الدولية وفي تنمية القدرات التكنولوجية الذاتية.

٣ - القيام، من خلال الدراسات الاستقصائية، ببحث الدور الذي تلعبه الشركات الخاصة والحكومات والمنظمات الدولية في نقل التكنولوجيا، وما يرتبط بذلك من تحسين القدرة على تنظيم الأعمال، وفي استحداث ونشر التكنولوجيا، بما في ذلك الاستثمار في مجالات البحث والتطوير وفي التدريب.

٤ - دراسة أثر التغير التكنولوجي، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة، على قرارات الاستثمار وأنماط الإنتاج، والقدرة على المنافسة التجارية، والقدرات الوطنية على الابتكار والتطويع. والقيام أيضا بدراسة دور الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا وتطويرها بما في ذلك التكنولوجيا التنظيمية.

٥ - دراسة وتشجيع المبادرات الجديدة وتبادل الخبرات بشأن سياسات الاستثمار والتكنولوجيا التي تفضي إلى التغلب على القيود وتسهيل نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار، وتوليد ونقل ونشر التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا التي تؤثر على القدرة التنافسية وعلى التنمية.

٦ ـ ينبغي أن يجري عمل الفريق العامل في تتابع متدرج وفقا للفقرات ٤٩ الى ٦٠ من التزام كرتاخينا. وتمشيا مع ما هو منصوص عليه في التزام كرتاخينا، ولا سيما في الفقرتين ١٨ و٤٧، للفريق العامل مراعاة الحاجة لتشجيع التوافق الدولي حول مباديء واستراتيجيات العمل في مجال السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الآفاق الانمائية المرتقبة في الدول الأعضاء ولا سيما في البلدان النامية. وينبغي له كذلك أن يوفر محفلا لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء لتمكينها من استخلاص الدروس المناسبة لصياغة وتنفيذ السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي وللتعاون الاقتصادي الدولي.

٧ - يتعين على الفريق العامل أن يراعي في عمله، على النحو الواجب، تنوع أوضاع وتجارب البلدان. ويمكن أن يستند في عمله إلى استعراضات قطرية تجريها الأمانة وأن يلتمس من البلدان المعنية تقديم دراسات عن تجاربها الوطنية. ويمكنه كذلك، بحسب القضية المطروحة التماس مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية والاستفادة من تجاربها وخبراتها ولا سيما الشركات والنقابات والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن ممثلي المؤسسات الدولية.

٨ - يتعين على الفريق العامل تحديد المجالات التي ينبغي أن يتم فيها تعزيز التعاون التقني وذلك للنظر في هذه المجالات.

٩ - يتوجب تنسيق أعمال الفريق العامل مع اللجان والأفرقة العاملة الأخري.

١٠ - ينبغي أن يكون عمل الفريق العامل مكملا لعمل الهيئات الدولية الأخرى مع الحرص على عدم حدوث أي ازدواج.

١١ - يجوز للفريق العامل أن يوصي بأن ينظر المجلس في إنشاء أفرقة خبراء.

١٢ - ينجز الفريق العامل عمله خلال سنتين من اعتماد اختصاصاته. ويجوز له أن يقدم تقارير مرحلية ويرفع تقريرا نهائيا عن نتائج أعماله إلى مجلس التجارة والتنمية.

١٣ - يبت المجلس في تواتر دورات اللجنة/الفريق العامل وفقا للاجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات. وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل.

تفاهم اعتمده مجلس التجارة والتنمية بصدد اختصاصات اللجان الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة

إن اللجان الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة ستأخذ في الاعتبار في عملها، حسب الاقتضاء، نتائج استعراض مجلس التجارة والتنمية ومتابعته للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات.

دال - مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الجامع

إن مجلس التجارة والتنمية،

اذ يضع في اعتباره الأهمية التي تكتسيها إتاحة الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض النفقات العسكرية للاستخدام المنتج اجتماعيا،

يقرر النظر في أقرب فرصة في انشاء فريق عامل مخصص لتقصي المسائل المتصلة بقضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال الى نزع السلاح والآثار المترتبة على تخفيض النفقات العسكرية بالنسبة

للنمو الاقتصادي والتنمية، على أن تراعى الحالة المحددة والفردية للبلدان، وذلك تمشيا مع الفقرات ٢٤ و٩٨ و٩٩ من التزام كرتاخينا.

ثالثا - البيانات التي ألقيت فيما يتصل بالمقرر ٣٩٨ (د - ٣٨) الذي اتخذه المجلس

٣٩ - قال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إن وفده يود أن يدخل تحفظا على الفقرة ١ من النص المتعلق "باجتماع مجلس التجارة والتنمية في دورات تنفيذية" (انظر الفرع ثانيا أعلاه، المقرر ٣٩٨ (د - ٣٨)، المرفق) وخاصة فيما يتصل بعبارة "تعزيز وظيفة المجلس فيما يتعلق بالسياسة العامة، وذلك في تكييف أعمال المنظمة مع الظروف الاقتصادية المتغيرة على نطاق العالم". وبالنظر إلى أن المسألة تتعلق هنا بالدورات التنفيذية، فإنه يرى أن المجلس لا يمكن أن يوضع في موقف يضطر فيه إلى الاستجابة دائما للظروف المتغيرة، محاولا أن يتشبث بأي قشة قد تكون في مهب الريح، دون أي ايضاح للأهداف الواجب اتباعها. إن الهدف من الأونكتاد وهيئاته، بما فيها المجلس، هو تحديدا متابعة الهدفين المتلازمين: التجارة والتنمية. إن حذف هذا الغرض الأساسي من منطوق النص قد يجعل مصطلح "تعزيز" خارج موضعه، إذ ربما يكون هناك ضعف حتى في وظيفة السياسة العامة. ولذا حاول وفده دون جدوى تعديل الفقرة ١ ليجيء نصها كما يلي:

"١ - تيسر الدورات التنفيذية للمجلس تعزيز وظائف مجلس التجارة والتنمية فيما يتعلق بالسياسة العامة وذلك بتنظيم عمله لتلبية احتياجات التجارة والتنمية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المتغيرة على نطاق العالم، وبالتالي استعراض برامج العمل وأولوياته، وتشجيع زيادة الكفاءة والاستجابة للتقارير المقدمة من هيئاته الفرعية من أجل اعطاء زخم للأعمال الجارية".

وأضاف أنه يرى أن النص بشكله الحالي يعرض المجلس إلى أجل غير محدد - ربما خلال ال١٠ و٢٠ سنة القادمة - للحاجة إلى الاستجابة دائما للظروف المتغيرة على نطاق العالم، دون أن يحتفظ في الصدارة بالغرض الأساسي وهو تلبية احتياجات التجارة والتنمية. وهذا هو السبب في أن وفد تنزانيا يود أن يدخل تحفظا على هذه الفقرة.

٤٠ - ولاحظ ممثل شيلي أن التقدم المحرز في اعتماد اختصاصات اللجان الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة يمثل خطوة إلى الأمام في تحقيق تنفيذ سياسات ملموسة تتمشى مع التزام كرتاخينا روحا ونصا، وخاصة الفقرة ٦٤ والفقرة ٧١ من بين فقرات أخرى غيرهما. لكن تنفيذ هذه السياسات لن يتحقق بإعداد وثائق - مهما كانت قيمتها وأهميتها من حيث الأفكار الجديدة - إذا لم توضع موضع التطبيق. ومن رأي وفده أن الخطوة الرئيسية التالية هي ضمان أن يشارك في هذه اللجان والأفرقة العاملة أفراد يتولون مسؤوليات حقيقية ولديهم سلطات لاتخاذ القرارات من أجل تنفيذ هذه السياسات في بلدانهم. فما الذي يمنع هؤلاء الأفراد من المشاركة في اللجان والأفرقة العاملة؟ لا شك أن السبب الأساسي هو مطالب العمل الملحة في بلدانهم، ومن هنا الافتقار إلى الوقت اللازم للسفر لحضور الاجتماعات في جنيف. وهذا يعني تحديا هائلا لأعضاء المجلس: أي كيف يصورون لكبار المسؤولين الوطنيين والخبراء الوطنيين أن أعمال هذه اللجان الجديدة هي أشد الحاحا حتى من الواجبات العاجلة الفورية في بلدانهم. ويعتقد وفده أن الطريقة الوحيدة للقيام بذلك هو سؤال أولئك المسؤولين الكبار أنفسهم عن المجالات والقضايا التي يودون أن يستمعوا فيها إلى خبرات البلدان الأخرى التي نجحت في تطبيق السياسات التي يهتمون أيضا بتطبيقها. فأي أناس من تلك البلدان الأخرى يودون لقاءهم والتعرف بهم في اجتماعات الأونكتاد لسبب جوهري هو أنهم نجحوا في تنفيذ إصلاحات هيكلية قيمة يمكنهم أن يتعلموا منها شيئا أيضا؟ وأي البلدان نجحت في تخفيف الفقر

وما هي السياسات المحددة والأفراد المحددين الذين حققوا ذلك؟ وما هي البلدان التي حرصت على زيادة صادراتها أو جذب تمويل إضافي؟ إن هذه القضايا يمكن أن تصبح موضوع تبادل مثمر في الآراء.

٤١ - وقال إن وفده يرى أن تقصي القضايا التي لها أولوية في الاهتمام لمتخذي قرارات السياسات الوطنية هي المهمة الأساسية لأمانة الأونكتاد في مرحلة العمل القادمة المتصلة باللجان والأفرقة العاملة. وينبغي سؤال الذين يؤدون دورا قياديا مسؤولا على الصعيد الوطني فيما يتصل بالقضايا التي عينها المؤتمر والمجلس عمن يودون الاستماع إليهم لعرض خبرتهم. وسيتوقع منهم، عند الإعراب عن رغبة من هذا النوع، أن يلتزموا بحضور الاجتماع المعني، بالنظر إلى أن المشتركين من بلدان ومناطق أخرى سيحاطون علما بالاهتمام المعرب عنه بعرض خبرتهم. إن عملية التقصي التي يقترحها تستهدف ضمان مشاركة أعلى الشخصيات في مستقبل عمل اللجان والأفرقة العاملة للأونكتاد.

الحاشية

(١) للاطلاع على قائمة المشتركين، انظر الوثيقة TD/B/INF.188.

المرفق الأول

جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين
لمجلس التجارة والتنمية

١ - المسائل الإجرائية

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس؛

(د) تسمية رئيس الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس.

٢ - متابعة التوصيات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة : وضع صلاحيات اللجان الدائمة الجديدة والأفرقة العاملة المخصصة

٣ - المسائل المؤسسية والتنظيمية والادارية وما يتصل بها من مسائل

(أ) الدول الأعضاء الجدد في الأونكتاد؛

(ب) تسمية الهيئات الحكومية الدولية لأغراض المادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس؛

(ج) استعراض الجدول الزمني للاجتماعات؛

(د) الآثار الادارية والمالية المترتبة على إجراءات المجلس.

٤ - مسائل أخري

٥ - اعتماد تقرير المجلس.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس*

١ ـ المسائل الاجرائية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة؛

(ج) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛

(د) جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس

٢ ـ متابعة التوصيات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة.

٣ ـ الآثار الدولية المترتبة على السياسات الاقتصادية الكلية والقضايا المتعلقة بالترابط: تطور مشاكل التنمية مؤخرا والاحتمالات المرتقبة لها.

٤ ـ الطرق المؤدية إلى التنمية: أداء المؤسسات العامة ومشاكلها وإصلاحها.

٥ ـ التنمية المستدامة، بما في ذلك اسهام الأونكتاد في تنفيذ نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٦ ـ السياسات التجارية والتكيف الهيكلي والاصلاح الاقتصادي: القضايا المتعلقة بالآليات الشفافة الوطنية في سياق مكافحة الحمائية.

٧ ـ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات.

٨ ـ إسهام الأونكتاد في تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات.

٩ ـ تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ضوء مقرر كرتاخينا.

---

* للاطلاع على البيانات المتصلة بالموافقة على جدول الأعمال المؤقت، انظر أعلاه، الفرع الأول من التقرير، الفقرات ٢٠ ـ ٢٥.

١٠ - مسائل أخرى في ميدان التجارة والتنمية:

(أ) النهوض بالصادرات: تقرير الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية للأونكتاد والغات عن دورته الخامسة والعشرين؛

(ب) التطوير التدريجي لقانون التجارة الدولية: التقرير السنوي الخامس والعشرون للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(يستكمل في ضوء التطورات)

١١ - المسائل الأخرى التي تتطلب اجراء من المجلس والناشئة عن تقارير وأنشطة هيئاته الفرعية وهيئاته الأخرى أو المتصلة بهذه التقارير والأنشطة

- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات عن دورتها التاسعة عشرة.

(يستكمل في ضوء التطورات)

١٢ - المسائل المؤسسية والتنظيمية والادارية وما يتصل بها من مسائل

(أ) معاملة الدول الأعضاء الجدد في الأونكتاد لأغراض الانتخابات؛

(ب) عضوية مجلس التجارة والتنمية؛

(ج) عضوية الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٣؛

(د) تسمية الهيئات الحكومية الدولية لأغراض المادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس؛

(هـ) تسمية وتصنيف المنظمات غير الحكومية لأغراض المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس؛

(و) استعراض الجدول الزمني للاجتماعات؛

(ز) الآثار الادارية والمالية المترتبة على اجراءات المجلس.

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - اعتماد تقرير المجلس.

الجزء الثاني

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين

أولا - مقدمة

١ - عقد الجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

٢ - وقد أعد المقرر تحت اشراف رئيس المجلس هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة، وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس والواردة في مرفق مقرره ٣٠٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤[١]. ويعرض التقرير، حسب الاقتضاء، الاجراءات التي اتخذها المجلس بشأن البنود الموضوعية من جدول أعماله (الفرع الثاني)، والبيان الذي ألقاه رئيس المجلس في الجلسة العامة الختامية (الفرع الثالث) وبيانات تحديد الموقف (الفرع الرابع). وتعالج المسائل الاجرائية والمؤسسية والتنظيمية والادارية في الفرع الخامس.

٣ - وبصدد الاجراءات المذكورة في الفرع الثاني، يسترعى الانتباه إلى الفقرة ٥٦ من "مشاركة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"، وفيما يلي نصها:

"وليس من الضروري أن تتخذ نتائج العمليات التداولية في مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية شكل قرارات، بل ينبغي أن يستعان بقدر أكبر بالشكل المتمثل في الاستنتاجات المتفق عليها والتقييمات أو الموجزات التي يضعها الأشخاص الذين يتولون الرئاسة، ولا سيما عندما تكون القضايا جديدة أو صعبة، تتطلب مزيدا من الاستكشاف والتوصل إلى تصورات مشتركة."[٢].

٤ - وسيرد في التقرير الكامل للمجلس عن الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين - الذي سيصدر فيما بعد في الوثيقة TD/B/39(1)/15 - بالاضافة إلى ذلك جميع البيانات التي أدلي بها أثناء الدورة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال.

ثانيا ـ الاجراءات التي اتخذها مجلس التجارة والتنمية بشأن البنود الموضوعية من جدول أعماله*

ألف ـ الاجراءات الرسمية

البند ٣ ـ الآثار الدولية المترتبة على سياسات الاقتصاد الكلي والقضايا المتعلقة بالترابط: تطور مشاكل التنمية مؤخرا والاحتمالات المرتقبة لها

في الجلسة ٨١٣ المعقودة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر، أقر المجلس بتوافق الآراء ملخص المناقشة العامة والاجتماعات غير الرسمية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال الذي قدمه الرئيس وقرر ادراجه في التقرير النهائي للمجلس عن الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين. (للاطلاع على الملخص الذي قدمه الرئيس، انظر الفرع باء ـ ١).

البند ٤ ـ الطرق المؤدية إلى التنمية: أداء المؤسسات العامة ومشاكلها واصلاحها

في الجلسة ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة الأولى للدورة عن البند ٤ من جدول الأعمال (TD/B/39(1)/SC.I/L.1/Add.3 وAdd.4) وقرر أن يشكل جزءا لا يتجزأ من التقرير النهائي للمجلس. وأقر بذلك الملخص الذي قدمه رئيس اللجنة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة TD/B/39(1)/SC.I/L.1/Add.4. (للاطلاع على الملخص الذي قدمه رئيس اللجنة الأولى للدورة، انظر الفرع باء ـ ٢).

البند ٥ ـ التنمية المستدامة، بما في ذلك إسهام الأونكتاد في تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

وفي الجلسة ٨١٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر، أحاط المجلس علما بالملخص الذي قدمه نائب الرئيس (موريشيوس) بشأن البند ٥ من جدول الأعمال وقرر ادراجه في التقرير النهائي للمجلس عن الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين. (للاطلاع على الملخص الذي قدمه نائب الرئيس، انظر الفرع باء ـ ٣).

---

* للاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس بشأن المسائل التنظيمية والمؤسسية، انظر الفرع الخامس.

البند ٦ ـ السياسات التجارية والتكيف الهيكلي والاصلاح الاقتصادي: القضايا المتعلقة بالآليات الشفافة الوطنية في سياق مكافحة الحمائية

في الجلسة ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة الأولى للدورة عن البند ٦ من جدول الأعمال (TD/B/39(1)/SC.I/L.1 وAdd.1 وAdd.2) وقرر أن يشكل جزءا لا يتجزأ من التقرير النهائي للمجلس. وأقر المجلس بذلك الملخص الذي قدمه رئيس اللجنة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة TD/B/39(1)/SC.I/L.1/Add.2. (للاطلاع على الملخص الذي قدمه رئيس اللجنة الأولى للدورة، انظر الفرع باء ـ ٤).

البند ٧ ـ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات

في الجلسة ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة الخاصة للدورة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال (TD/B/39(1)/SC.II/L.2 وAdd.1 وAdd.2) وقرر أن يشكل جزءا لا يتجزأ من التقرير النهائي للمجلس. وأقر المجلس بذلك موجز المناقشات وبيان الرئيس، وصدق أيضا على المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة للدورة على النحو الوارد في الوثيقة TD/B/39(1)/SC.II/L.2/Add.2 الفقرات ٦٣ ـ ٦٩ و٧٠ ـ ٧٢ و٧٣ ـ ٧٥ على التوالي. (للاطلاع على موجز المناقشة وبيان الرئيس والمقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة للدورة، انظر الفرع باء ـ ٥).

البند ٨ ـ إسهام الأونكتاد في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات

في الجلسة ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة الثانية للدورة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال (TD/B/39(1)/SC.II/L.1/Add.1 وAdd.2) وقرر أن يشكل جزءا لا يتجزأ من التقرير النهائي للمجلس. وأقر المجلس بذلك الملخص الذي قدمه رئيس اللجنة الثانية للدورة وصدق على المقرر الذي اتخذته لجنة الدورة، على النحو الوارد في الوثيقة TD/B/39(1)/SC.II/L.1/Add.2، الفقرات ٩١ و٩٢ ـ ٩٣، على التوالي. (للاطلاع على الملخص الذي قدمه الرئيس والمقرر الذي اتخذته اللجنة الثانية للدورة، انظر الفرع باء ـ ٦).

البند ٩ ـ تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ضوء مقرر كرتاخينا

في الجلسة ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام للأونكتاد المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" (TD/B/39(1)/4).

البند ١٠ ـ مسائل أخرى في ميدان التجارة والتنمية

(أ) النهوض بالصادرات: تقرير الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية للأونكتاد والغات عن دورته الخامسة والعشرين

في الجلسة ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، أحاط المجلس علما بالبيانات التي ألقيت في إطار البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية للأونكتاد والغات ولاحظ أيضا أن رئيس المجلس سيعكس جميع الاهتمامات الرئيسية التي أبديت في المجلس في البيان الذي سيلقيه أمام اللجنة الثانية لدى تقديم تقرير المجلس للجمعية العامة.

(ب) التطوير التدريجي لقانون التجارة الدولية: التقرير السنوي الخامس والعشرون للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

في الجلسة ٨٠٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (A/47/17) الذي عمم على المجلس مشفوعا بمذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/B/39(1)/6).

البند ١١ ـ المسائل الأخرى التي تتطلب اجراء من المجلس والناشئة عن تقارير وأنشطة هيئاته الفرعية وهيئاته الأخرى أو المتصلة بهذه التقارير والأنشطة

ـ تقرير الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية عن دورتها الحادية والعشرين

في الجلسة ٨١٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر، أحاط المجلس علما بتقرير الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية عن دورتها الحادية والعشرين، الذي عمم على المجلس مشفوعا في وثيقة تحمل الرمز (TD/B/39(1)/L.1).

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن هذا البند (TD/B/39(1)/L.4)، مع تعديلات طفيفة تتعلق بالتحرير، ووافق على استنساخ البيان الذي ألقاه رئيس الفرقة العاملة بشأن أولويات البرامج بكامله في تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين (للاطلاع على الاستنتاجات المتفق عليها كما اعتمدت، انظر الفرع باء ـ ٧، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٠٠ (د ـ ٣٩)).

البند ١٣ ـ مقرر المجلس ٣٩٨ (د ـ ٣٨): إنشاء فريق عامل مخصص لتقصي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح

في الجلسة ٨١٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر، أحاط المجلس علما بالتقرير الشفهي الذي قدمه نائب الأمين العام للأونكتاد بشأن البند ١٣ وقرر الموافقة على التوصيات الموجهة إليه. (للاطلاع على النص بالصيغة المعتمدة، انظر الفرع باء ـ ٨، المقرر ٣٩٩ (د ـ ٣٩)).

باء ـ النصوص*

١ ـ الآثار الدولية المترتبة على سياسات وقضايا الاقتصاد الكلي المتعلقة بالترابط: تطور مشاكل التنمية مؤخرا والاحتمالات المرتقبة لها

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ملخص أعده الرئيس

٥ ـ كانت المناقشة حيوية وبناءة وتناولت عددا من القضايا الشاملة التي تتسم بأهمية كبيرة. وقد استندت إلى تقرير التجارة والتنمية الذي أشادت به الوفود لما تضمنه من تحليل مبتكر ودقيق ومقتضب. واشتملت المناقشة على تبادل غير رسمي ومكثف للآراء مع المشاركين الذين وجهت إليهم دعوات خاصة. وقد أسهمت الآراء التي قدموها كخبراء، والتي كانت متفقة بصورة عامة مع الاستنتاجات الرئيسية لتقرير التجارة والتنمية، مساهمة كبيرة في فهم المشاكل.

٦ ـ وتم التسليم عموما بأن الاقتصاد العالمي يمر في مرحلة صعبة. فقد تباطأ النمو في الاقتصادات المتقدمة، وتزايدت حدة الضغوط الانكماشية المرتبطة بالديون، وتعرضت العملات لضغوط حادة، وهي مشاكل تنطوي على خيارات صعبة بالنسبة للسياسات النقدية والضريبية. وهذه السياسات يجب أن تصمم الآن بحيث تؤدي، من جهة، إلى تعزيز الانتعاش على المدى القصير كما في حالة اليابان، وبحيث تفضي، من جهة أخري، إلى ازالة الاختلالات الهيكلية في الأجلين المتوسط والطويل. كما اعتبر تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية من قبل الاقتصادات الأكبر، اعتبر بصورة عامة، أمرا أساسيا للتوصل إلى المواقف والسياسات المختلطة اللازمة لانعاش القوة الدافعة للنمو في الاقتصاد العالمي. وتم الاتفاق عموما على ان مثل هذا التنسيق ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الكامل مصالح جميع البلدان. كما تم الاتفاق على أن من الضروري تحسين البيئة الخارجية من أجل تحقيق النمو غير التضخمي والمطرد في البلدان النامية.

٧ ـ وتم التسليم في الوقت نفسه بأن السياسات المحلية في البلدان النامية تشكل عاملا بالغ الأهمية في تحديد الأداء الانمائي. إلا انه ينبغي تعزيز الاصلاحات الهيكلية من خلال توفير مستويات كافية من الدعم المالي بشروط مناسبة. ويلزم إحراز المزيد من التقدم على كلتا الجبهتين. وقد لوحظ ان عددا من البلدان النامية قد نجحت في زيادة وتيرة معدلات نموها في مواجهة التباطؤ الاقتصادي العالمي، الأمر الذي يعزى جزئيا إلى سياسات التحرير التي تنتهجها هذه البلدان والتي أدت إلى اجتذاب تدفقات رأسمالية كبيرة ولا سيما في شكل الاستثمار الأجنبي المباشر. واسترعت بعض الوفود الاهتمام إلى ضرورة قيام البلدان النامية الأخرى باجراء المزيد من الاصلاحات التي يمكن أن تجتذب مبالغ أكبر في هذا الشكل من الاستثمار. ومن جهة ثانية، تم التسليم بأن تدفقات الأموال السائلة غير القابلة للاستمرار يمكن أن تنطوي

---

* للاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس بشأن هذه النصوص، انظر بند جدول الأعمال ذا الصلة في الفرع ألف.

على الكثير من المشاكل. ولوحظ أن عددا من البلدان قد نجحت في تشبيط تدفقات الأموال القصيرة الأجل من خلال استخدام مجموعة متنوعة من الأساليب.

٨ - وتم التسليم عموما بأنه تم إحراز تقدم كبير في حل مشاكل الديون التي تواجه البلدان النامية، إلا أن هذه المشاكل لا تزال قائمة في العديد من البلدان. ويلزم بذل جهود اضافية من جانب الدائنين والمدينين فضلا عن سائر أعضاء المجتمع المالي الدولي. وفي هذا الخصوص، دعا عدد من البلدان إلى منح معاملة مؤاتية بدرجة أكبر للبلدان النامية الأكثر فقرا في نادي باريس، فضلا عن إيلاء المزيد من الاهتمام للبلدان النامية الأخري، بما فيها تلك البلدان التي استطاعت تجنب مصاعب خدمة الديون متكبدة في ذلك تكاليف باهظة.

٩ - وتم التسليم بأن الحالة الاقتصادية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية لاتزال صعبة للغاية، الأمر الذي يعزى في جانب كبير منه إلى المشاكل الناشئة عن التحول نحو اقتصاد السوق الذي يتأثر تأثرا سلبيا بالبيئة الدولية. إلا أن أداء النمو والتجارة يتفاوت تفاوتا واسعا بين البلدان. فبعض البلدان قد قطعت شوطا كبيرا في عملية التغيير الهيكلي وبدأت تسجل توسعا في حجم القطاع الخاص، بينما لاتزال بلدان أخرى في بداية عملية الاصلاح، وهي تعاني من انخفاضات هائلة في الانتاج والعمالة، مع كل ما ينطوي عليه ذلك من مصاعب اجتماعية ومخاطر تتهدد الاستقرار السياسي. ولوحظ ان عملية التحويل الى القطاع الخاص قد أثبتت انها مهمة أصعب وأكثر تعقيدا مما كان متوقعا. وقد أبرزت عدة وفود أهمية وجود اقتصاد عالمي أكثر دينامية وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف وتوفير المساعدة الخارجية لدعم عملية التحول والجهود المبذولة في مجال السياسات الداخلية.

١٠ - وأعرب عن قلق بالغ إزاء الحمائية، إذ أن وجود نظام تجاري متعدد الأطراف، مفتوح، ومنصف، وقادر على مقاومة الضغوط الحمائية أمر أساسي للنمو والتنمية. واعتبرت جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف فرصة يجب اغتنامها لتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف ولوقف الحمائية. وشدد العديد من المندوبين على ان من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار مصالح البلدان النامية. واعتبر من المهم أيضا ضمان ألا تؤدي التكتلات التجارية الناشئة إلى تحويل مجرى التجارة.

٢ - الطرق المؤدية إلى التنمية: أداء المؤسسات العامة ومشاكلها وإصلاحها

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ملخص أعده رئيس اللجنة الأولى للدورة

١١ - اشترك ممثلون عديدون في المناقشة، وكانت هذه المناقشة بناءة وسادها توافق الآراء. وقد أجريت على أساس تقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٢، الذي أشادت به الوفود، لا سيما وأنه عالج هذا الموضوع المثير للجدل معالجة توخت المرونة. وقد أثرى المناقشة تبادل الآراء بشكل غير رسمي مع الخبراء، مما ساهم مساهمة كبيرة في تفهم القضايا المطروحة للبحث.

١٢ - ورئي أن قيام مجلس التجارة والتنمية بمناقشة مسألة أداء المؤسسات العامة ومشاكلها وإصلاحها هو متابعة لكرتاخينا أتت في موعدها المناسب. وجرى التسليم بأن مؤسسات القطاع العام، على الرغم من أن أداء العديد منها كان جيدا وأنها قدمت مساهمات مهمة في التنمية، تشكل في بلدان نامية عديدة مصدرا للمصاعب. وعلى الرغم من أن الاهتمام تركز على التحول الى القطاع الخاص كقاعدة عامة، فقد اتفق على أن التحول الى القطاع الخاص والإصلاح كليهما يشكلان خيارين يتعين أن تبحثهما الحكومات بجدية. ومن الضروري، في كثير من الأحيان، العمل بسرعة على الجبهتين كلتيهما، وبصفة خاصة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

١٣ - ولوحظ أن مؤسسات القطاع الخاص قد أنشئت، في كثير من الأحيان، بسبب ندرة المواهب المحلية من أصحاب المشاريع الراغبين في الاستثمار. وأشير إلى أن بلدانا عديدة شعرت بالحاجة إلى إعادة تعريف دور الدولة بهدف الاستخدام الكامل لطاقات القطاع الخاص المتنامية، والمساهمة في هذه الطاقات، وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة التخلي عن جميع أشكال التدخل الحكومي. بيد أن القطاع الخاص في بلدان أخرى مازال وليدا، الأمر الذي وضع حدودا لنطاق ومسار عملية التحول الى القطاع الخاص الناجحة وجعل إصلاح القطاع العام ملحا بصفة خاصة. وأصبح من الضروري، في بعض البلدان، إلغاء المؤسسات العامة الراسخة، وفي الوقت نفسه إنشاء مؤسسات جديدة تضطلع بمهام جديدة.

١٤ - وساد الاتفاق على الرأي القائل بأن من الضروري أن يضطلع القطاعان العام والخاص بدورين متكاملين ومتداعمين، وبأن التوازن الملائم سيختلف اختلافا كبيرا بين بلد وآخر. وتم التركيز على أنه ينبغي معالجة هذه المسألة بشكل بعيد عن الايديولوجيات، ومع مراعاة الظروف المحددة ومستوى التنمية في البلد المعني، وكذلك إمكانياته وتوقعاته في الأجل الطويل.

١٥ - وحظي بتأييد واسع النطاق الرأي القائل بأن المساهمات المنتجة والجيدة التصميم التي تقدمها المؤسسات الحكومية تضطلع عادة بدور هام في التنمية الناجحة، لأن ثمة وسائل متعددة يمكن بها للمؤسسات العامة أن تفيد الاقتصاد. بيد أن هناك أيضا مخاطر. فعلى سبيل المثال، أن التلاعب من جانب المجموعات ذات المصالح، والافراط في تحديد الأهداف المتوخاة وعدم كفاية التمويل أمور تعرقل الأداء في كثير من الأحيان. وبالتالي، رئي أن من المهم للحكومة أن تحدد أهدافا واضحة ومتسقة للمؤسسات الحكومية، وأن تكافئ وتنظم الادارة تبعا لذلك. وفي هذا الصدد، أشير إلى الأساليب التي تفرض "قيودا صارمة على الميزانية" والتي تسمح للمؤسسة بأن تسعى بكفاءة إلى تحقيق الأهداف غير التجارية المحددة لها. ورئي أيضا أن من المهم للمؤسسات أن تحصل على التمويل الذي ييسر تنفيذ الخطط.

١٦ - وأشير إلى أن النتائج المالية، ولا سيما النتائج القصيرة الأجل، غالبا ما تكون مؤشرا مضللا عن الأداء، سواء قبل الإصلاح أو بعده. وذكرت مؤشرات أخرى عديدة عن الكفاءة بوصفها أكثر ملاءمة لهذا الغرض. وتم التأكيد على أنه ينبغي، عند تقييم أداء آحاد المؤسسات، أن تؤخذ تماما في الاعتبار بيئة الاقتصاد الكلي. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يوجه الإصلاح أساسا إلى تحسين كفاءة المؤسسات بدلا من زيادة التدفق النقدي الحكومي؛ وينبغي أن تستخدم حصائل بيع الأصول في الاستثمارات الرأسمالية الجديدة لا في الاستهلاك الجاري. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتم تعريف الأهداف المالية المحددة للمؤسسات في سياق أطول أجلا بغية تفادي الإجراءات التي تتسم بقصر النظر.

١٧ - وأكد متحدثون عديدون على أن المؤسسات العامة التي تتمتع بمركز احتكاري "طبيعي" لا تقبل التحول الى القطاع الخاص بسهولة؛ ورئي أن البيئة التنافسية أمر مهم لجودة الأداء، في مؤسسات القطاعين العام والخاص، على حد سواء. بيد أنه يتعين تفادي إساءة استخدام سلطة الاحتكار في إطار الملكية العامة، على أن يتم السعي بوجه خاص إلى إلغاء القيود التي تضعها السياسات على المنافسة، في الحالات التي تفيد فيها هذه القيود، ببساطة، في تحقيق الأرباح بسهولة.

٣ - التنمية المستدامة، بما في ذلك إسهام الأونكتاد في تنفيذ نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ملخص أعده نائب الرئيس (موريشيوس) الذي ترأس الاجتماعات غير الرسمية حول هذا البند

١٨ - أخذ بعين الاعتبار، في المناقشات غير الرسمية التي جرت بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، البيان الاستهلالي الذي أدلى به نائب الأمين العام للأونكتاد والبيانات التي أدلت بها عدة وفود بشأن هذا البند في الجلسة العامة. وأفادت المناقشات من مشاركة نائب الأمين العام والمسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومن مساهمات قدمها موظفو أمانة الأونكتاد.

١٩ - وقدم نائب الأمين العام للأونكتاد رأيا متقدا ومنيرا حول معنى التنمية المستدامة من منظور التنمية. وأكد على منظور إدارة الموارد في التنمية المستدامة وركز على نوع التدابير اللازمة على المستوى الوطني لإتاحة التحرك نحو التنمية المستدامة، وبفضل هذا التركيز، سد ثغرة هامة كانت قائمة في مناقشاتنا حتى الآن. وذكر أيضا بأن الشراكة العالمية، المقترنة بمسؤولية مشتركة ولكن متمايزة، كما أكد على ذلك التزام كرتاخينا بحق، هي شراكة ضرورية إذا كان يراد للجهود الوطنية أن تؤتي ثمارها، نظرا الى أن البلدان النامية تحتاج الى الدعم المالي للانتقال الى التنمية المستدامة.

٢٠ - وعرض موظفو الأونكتاد مجموعة الأعمال الواسعة التي قامت بها أمانة الأونكتاد فعلا بشأن القضايا المحددة التي تدخل ضمن ولايتها والتي تتصل بالتنمية المستدامة. وقد ركزوا على الأعمال التي تجري في ميادين إدارة الموارد الطبيعية، والتوفيق بين التدابير التجارية والاهتمامات البيئية (والعكس بالعكس)، واستحداث أدوات قائمة على السوق لتمويل حماية البيئة.

٢١ - وعلى الرغم من ضيق الوقت أمام المشتركين، فقد جرت مناقشة حية وتم الإعراب عن آراء بشأن كل من اتجاه ومضمون الأعمال المقبلة للأمانة في مجال التنمية المستدامة. وعلى الرغم من أنه وجد قدر كبير من توافق الآراء بشأن هذه المسائل، فقد اختلفت الآراء حول الآثار المحتملة لاعتماد واستخدام رخص انبعاثات الكربون القابلة للتداول على المستوى الدولي وحول مدى مناسبة القيام بأعمال اضافية بشأن هذه المسألة باستخدام موارد الميزانية العادية للأونكتاد.

٢٢ - وبغير رغبة في تلخيص المناقشات بمزيد من التفصيل، رأى أن من الصواب القول إنه قد أبديت بوجه عام الآراء التالية:

(أ) أن التنمية المستدامة هي قضية على درجة من الأهمية بحيث ينبغي للجهاز الحكومي الدولي للأونكتاد ولأمانة الأونكتاد دمج مفهوم التنمية المستدامة وبعدها البيئي دمجا أشمل في برامج عمل كل منهما؛ وأنه ينبغي بوجه خاص مواصلة الأعمال الملموسة في المجالات المتصلة بالتنمية المستدامة والداخلة ضمن ولاية الأونكتاد دون أن تفقد الزخم، مع تجنب الازدواج مع الأعمال الجارية في المؤسسات المختصة الأخري، علما بأنه يمكن دائما إجراء التعديلات اللازمة في تاريخ لاحق لتؤخذ في الاعتبار القرارات المقبلة للجمعية العامة. غير أن بعض الوفود رأت أن هذه الأعمال ينبغي أن تسير على نحو حذر بانتظار إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وأي توزع للمهام قد ينشأ عن ذلك؛

(ب) أنه ينبغي للهيئات الفرعية التي تتضمن اختصاصاتها مجالات العمل المتصلة بالتنمية المستدامة أن تولي هذه الأعمال درجة عالية من الأولوية، وخاصة فيما يتعلق بالإدارة السليمة للموارد الطبيعية (لجنة السلع الأساسية)، والروابط القائمة بين تخفيف الفقر والتنمية المستدامة (اللجنة المعنية بتخفيف الفقر)، وتوليد التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها ونشرها (الفريق العامل المخصص للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا)؛

(ج) ينبغي للعمل في المجلس بشأن التنمية المستدامة - بدايت في لجنة للدورة، ولكن مع إبقاء الخيار مفتوحا للانتقال الى هيكل مختلف (لجنة دائمة أو فريق عامل مخصص) إذا ما كانت الحالة تسوغ ذلك، أن يركز في البداية على المجال الهام المتمثل في التوفيق بين السياسات البيئية والتجارية، بما في ذلك ضرورة ضمان ألا تصبح التدابير البيئية أداة للحماية؛

(د) أنه ينبغي للأمانة أن تجري أو تواصل إجراء دراسات حول الصلات المتبادلة بين التجارة والتنمية لكي تخدم لجنة الدورة وحول:

'١' طرق إدخال التكاليف البيئية ضمن أسعار جميع المنتجات؛

'٢' الأدوات الاقتصادية والتنظيمية لتصحيح جوانب قصور السوق دون إعاقة النمو الاقتصادي والتنمية أو تعريض الأوضاع التنافسية في الأسواق الدولية للخطر؛

'٣' الأدوات القائمة على السوق لتمويل حماية البيئة؛

'٤' ما يترتب على المبادئ الأساسية الرامية الى تشجيع قيام سلوك اقتصادي أكثر تمشيا مع مقتضيات التنمية المستدامة من آثار على البلدان النامية؛

'٥' الروابط بين تخفيف الفقر والتنمية المستدامة؛

'٦' وسائل وسبل تعزيز التنمية المستدامة على المستوى الوطني، مع ضمان روابط ايجابية بين السياسات التكنولوجية والقطاعية وسياسات الاقتصاد الكلي.

٤ ـ السياسات التجارية والتكييف الهيكلي والاصلاح الاقتصادي: القضايا المتعلقة بالآليات الوطنية الشفافة في سياق مكافحة الحمائية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ملخص أعده رئيس اللجنة الأولى للدورة*

٢٣ ـ وفقا للفقرة ١٣٢ من التزام كرتاخينا، ناقشت اللجنة الأولى للدورة السمات ذات الصلة التي تتصف بها الآليات الشفافة في سياق مكافحة الحمائية. كما أجرت اللجنة الأولى للدورة مناقشات غير رسمية لتبادل الآراء والأفكار مع موظفين رفيعي المستوى من المنظمات المعنية بالشفافية.

٢٤ ـ وكان ثمة توافق بارز في الآراء على أن الآليات الشفافة يمكن أن تكون إحدى الأدوات الهامة في مكافحة الحمائية في التجارة. ومن المهم التمييز بين الشفافية بغرض تقييم فوائد وتكاليف تدابير الحماية الحالية من جهة، وبين مبادرات السياسة التجارية والشفافية في سياق إدارة ما هو قائم حاليا من أنظمة تجارية وسبل انتصاف تجاري، من الجهة الأخري.

٢٥ ـ ورئي أنه، في كثير من الحالات، تسهم هذه الآليات إسهاما لا يستهان به في تحرير التجارة. ويتوقف إحراز النجاح في هذا المضمار على التزام الحكومات بتحرير التجارة وإجراء عمليات تكييف هيكلي تتصف بالإيجابية. كما يتوقف على الإطار المؤسسي للسياسات التجارية في البلد المعني.

٢٦ ـ ولوحظ أن كثيرا من البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقالية قد شرعت من جانب واحد في برامج كبيرة للإصلاح الاقتصادي، بما في ذلك تحريرالتجارة. ولا تخلو هذه التدابير من الكلفة الاجتماعية والاقتصادية. وبإمكان آليات الشفافية أن تساعد على هذه العملية عن طريق توفير معلومات من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التجارية على أساس من الدراية ومن أجل تحسين تفهم الجمهور. وعلاوة على ذلك، فمن شأن هذه المعلومات أن تحفز الحكومات على بذل جهود إصلاحية وتحريرية أكثر جرأة، وأن تشجع تلك الحكومات على ذلك.

٢٧ ـ كما أن تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية من شأنها أن تيسر عملية الإصلاح وتحول دون الرجوع عن السياسات التي تعين على إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي. وبإمكان الوكالات المعنية بالشفافية في البلدان المتقدمة أن تضطلع بدور هام في النهوض بهذه البيئة، وخاصة من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق للمنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة إلى البلدان النامية. وذكر أن هذه الوكالات قد قامت فعلا بمساعدة الحكومات على إجراء تكيف هيكلي في صناعات شتى.

---

* للاطلاع على التعليقات التي أبديت بشأن هذا الملخص، انظر الفرع الرابع ـ ألف.

٢٨ - وكان هناك توافق عام في الآراء على أن السمات الست المحددة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمانة (TD/B/39(1)/3) توفر أساسا جيدا للوكالات المعنية بالشفافية. غير أنه قد تم التشديد على وجوب الأخذ بهذه الآليات على مراحل، وفقا للتركيبة المؤسسية للبلدان المعنية.

٢٩ - وفيما يتعلق بالسمات، تم التشديد على وجوب أن تكون وكالات الشفافية بمنأى عن الضغوط السياسية وعن عملية وضع السياسات كذلك، وعلى أن يشمل نطاق أنشطتها تقصي الحقائق، والتحليل، والمشورة فيما يتعلق بالسياسات، ونشر المعلومات بين الجمهور.

٣٠ - كما تم التشديد على وجوب إتاحة الفرص لجميع الأطراف المهتمة من أجل المشاركة في إجراءات الوكالة المعنية بالشفافية.

٣١ - وساد توافق عام في الآراء على أن تشمل الدراسات عن الشفافية شتى الجوانب الاقتصادية للحمائية القائمة حاليا والمبادرات الجديدة المتعلقة بالسياسة التجارية. وينبغي أن تحلل الدراسات كامل مجموعة التدابير المحلية التي تؤثر في التجارة، بما فيها إجراءات مكافحة الإغراق ومكافحة الإعانات. ومن المستحسن أن تنظر الدراسات أيضا في أثر الحماية في الشركاء التجاريين، ولا سيما البلدان النامية. ورئي أن من المفيد للأونكتاد أن يتابع التطورات في هذا الشأن.

٣٢ - وينبغي أن تحظى المساعدة التقنية بالأولوية القصوى وأن تشمل معلومات عن إنشاء الوكالات، والمساعدة على بناء المؤسسات، والتدريب فيما يتعلق بالمنهجية الاقتصادية المناسبة وجمع البيانات. ودعت اللجنة البلدان المانحة والوكالات المانحة إلى دعم هذه الجهود. ولوحظ مع التقدير أن بعض الوكالات الحالية راغبة في المشاركة والإسهام في أنشطة التعاون التقني للأونكتاد.

٣٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للإسهام البارز الذي قدمه الموظفون الرفيعو المستوى الذين وجهت إليهم الدعوة للمشاركة في اليومين اللذين كرسا للمناقشات غير الرسمية بشأن آليات الشفافية. وكان هذا التفاعل مثمرا للغاية. وقد طلب إلى أمانة الأونكتاد أن تعمم بيانات هؤلاء الموظفين على الحكومات الأعضاء، حسب الاقتضاء. وفضلا عن ذلك، تم تشجيع الأمانة على ترتيب مزيد من هذه المناسبات بمشاركة من خبراء رفيعي المستوى فيما يتعلق بمواضيع أخرى في مجال التجارة مدرجة في جدول أعمال مجلس التجارة والتنمية.

٥ ـ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات

(البند ٧ من جدول الأعمال)

خلاصة المناقشات، وبيان الرئيس،
ومقرر اللجنة الخاصة للدورة

(أ) خلاصة المناقشات كما أقرتها اللجنة الخاصة للدورة

٣٤ ـ تعكس الفقرات التالية المناقشة التي جرت في لجنة الدورة بشأن الاصلاحات الاقتصادية والاصلاحات المتعلقة بالسياسة العامة في أقل البلدان نموا، والمساعدة الانمائية الرسمية، والمديونية الخارجية، والتجارة الخارجية، ومتابعة برنامج العمل ورصده واستعراضه.

٣٥ ـ وقال ممثلو أقل البلدان نموا إن هذه البلدان، رغم الصعوبات المتزايدة التي تواجهها، ما فتئت تنفذ اصلاحات وعمليات تكييف اقتصادية وسياسية شاملة وبعيدة المدى وفقا لروح إعلان وبرنامج عمل باريس. ويجري الاضطلاع بهذه الاصلاحات بقصد إضفاء دينامية جديدة على عملية التنمية في أقل البلدان نموا لإعادة تنشيطها.

٣٦ ـ وأكد بعض شركاء أقل البلدان نموا في التنمية أن الاصلاحات الاقتصادية والتكييف الهيكلي يجب أن تتابعها البلدان المذكورة بقوة لأن عدم اتخاذ تدابير التكييف في الوقت المناسب لن يؤدي إلا الى جعل المشاكل أسوأ. وجرى التشديد على أهمية الحرية السياسية واحترام حقوق الانسان في إطار يفضي الى المشاركة الشعبية الواسعة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣٧ ـ وفيما يتعلق بمسألة تدفق الموارد الخارجية، شددت أقل البلدان نموا على أن الشراكة في التنمية تتطلب أن يوفر الشركاء في التنمية الدعم الكافي للاستراتيجيات والسياسات الانمائية. كما شددت على أن هذا الأمر أصبح ضروريا لا سيما بالنظر الى زيادة عدد أقل البلدان نموا الى ٤٧ بلدا. فهذا يتطلب إجراء تعديلات مناسبة في الالتزامات الواردة في برنامج العمل. وفي هذا الصدد، قال بعض المانحين أنهم كانوا يودون أن يروا بلوغا حقيقيا لأهداف المعونة المتفق عليها، ورأوا أن ثمة ما يبرر إجراء تعديلات مناسبة، بمعنى تعديلات بالزيادة. ودعوا الى الاتفاق على التزامات تشمل أقل البلدان نموا ال٤٧ جميعها. وذكر بعض الشركاء الآخرين في التنمية أنهم سيبحثون الآثار التي سترتبها البلدان المضافة حديثا الى قائمة أقل البلدان نموا على حاجات مجموعة أقل البلدان نموا ككل الى الموارد الاضافية. وأعادوا تأكيد التزامهم ببرنامج العمل وذكروا أنهم سيبذلون قصارى جهدهم لتنفيذه بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وذكر وفد آخر بالتحفظ الذي أبداه بلده في مؤتمر باريس بشأن الأهداف الكمية للمساعدة الانمائية الرسمية.

٣٨ ـ وفيما يتعلق بمسألة الديون الخارجية المستحقة على أقل البلدان نموا، أشارت هذه البلدان الى عبء الدين الباهظ الذي لا تزال تتحمله. وطلبت الى شركائها في التنمية اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيض مجموع دينها القائم وعبء خدمة الدين الواقع على كاهلها. وذكر بعض الشركاء في التنمية أنه ليست ثمة مجموعة واحدة من البلدان بحاجة الى تخفيف كبير لعبء الدين على وجه الاستعجال أكثر من حاجة أقل

البلدان نموا، وأن الدعم لشروط ترينيداد، كما اقترحت أصلا، قوي كعهده دائما. وأقرت مجموعة أخرى من الشركاء في التنمية الرأي القائل إن اتفاق نادي باريس المعقود في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ غير كاف بالنسبة الى كثير من أقل البلدان نموا، وبالتالي، حثت نادي باريس على مواصلة مناقشته بشأن تخفيف عبء الدين بالنسبة الى أفقر البلدان.

٣٩ - وذكرت أقل البلدان نموا إن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تؤدي الى تحسين فرص وصول صادرات أقل البلدان نموا الى الأسواق تحسينا جوهريا، وذكرت أنه ينبغي أن لا تقيدها التزامات مرهقة ناشئة من مجالات مثل جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والخدمات. وأكدت مجموعة من الشركاء في التنمية من جديد التزامها بدعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا لتنويع الصادرات. وذكرت مجموعة أخرى من الشركاء في التنمية أن ترتيبات نظام الأفضليات المعمم ينبغي تحسينها وتقويتها لصالح أقل البلدان نموا، وأن البلدان الصناعية يجب أن تبذل قصارى جهدها للقيام على أكمل وجه ممكن بإزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية أمام صادرات أقل البلدان نموا.

٤٠ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل إن التقارير السنوية لأقل البلدان نموا، التي تشكل الأساس للاستعراض العالمي، ينبغي أن تواصل التحليلات العميقة للمسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك التفصيل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وطلبت وفود كثيرة الى الأمانة أن تقوي مشورتها في مجال السياسة العامة ومساعدتها التقنية لأقل البلدان نموا في جميع المجالات ذات الصلة. وأشير أيضا الى أنه ينبغي أن يشترك الأونكتاد بنشاط في الأعمال التحضيرية الموضوعية للاجتماعات الاستعراضية القطرية وأن يشارك في هذه الاجتماعات وأن يوفر الدعم الضروري لعملية المتابعة الإقليمية.

(ب) بيان الرئيس كما أقرته اللجنة الخاصة للدورة بشأن أقل البلدان نموا

٤١ - أقرت اللجنة الخاصة للدورة، التابعة للجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية، الاستعراض السنوي الثاني للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات. وقد أكدت جميع البلدان من جديد التزاماتها بجميع الجوانب الواردة في برنامج العمل وفي التزام كرتاخينا.

٤٢ - وكررت أقل البلدان نموا تأكيدها بأنها ستواصل تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية وفقا لبرنامج العمل، بما في ذلك وضع وتنفيذ سياسات على مستوى الاقتصاد الكلي تؤدي الى النمو المتواصل الطويل الأجل والى تخفيف حدة الفقر وتعبئة الموارد الداخلية وضمان مشاركة واسعة القاعدة في التنمية.

٤٣ - وأكد الشركاء في التنمية من جديد أنه ينبغي توفير زيادة كبيرة وجوهرية في المستوى الاجمالي للدعم الخارجي لأقل البلدان نموا وتحسين نوعية هذا الدعم.

(ج) مقرر اللجنة الخاصة للدورة

٤٤ - قررت اللجنة أن يستعرض المجلس بعمق في الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين التي ستعقد في ربيع ١٩٩٣ المسألتين الخاصتين التاليتين:

(أ) تعبئة الموارد المحلية والخارجية، بما في ذلك حالة الديون وإدارتها؛

(ب) تحسين فرص التجارة.

٤٥ - ووفقا لالتزام كرتاخينا، أكدت البلدان المانحة من جديد عزمها على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في برنامج العمل فيما يتعلق بتقديم المساعدة الانمائية الرسمية الى ال٤١ بلدا المدرجة في القائمة وقت انعقاد مؤتمر باريس وعلى مواصلة جهودها لتلبية حاجات جميع أقل البلدان نموا الى الموارد. واستعرضت اللجنة مسألة التعديلات المناسبة للالتزامات المتصلة بالمساعدة الانمائية الرسمية فيما يتعلق بأهداف ومستويات هذه المساعدة كما طلب المؤتمر ذلك. وأعرب المانحون عن عزمهم على بحث الآثار التي ترتبها البلدان المضافة حديثا الى قائمة أقل البلدان نموا على حاجات مجموعة أقل البلدان نموا ككل الى الموارد الاضافية. وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة النظر في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورة المجلس التاسعة والثلاثين.

٤٦ - ويطلب بالحاح من المانحين النظر في أن يوفروا، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٦/٤٦، موارد خارجة عن الميزانية لتيسير مشاركة وفود أقل البلدان نموا في الاستعراضات المقبلة لبرنامج العمل في مجلس التجارة والتنمية.

٦ - إسهام الأونكتاد في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات

(البند ٨ من جدول الأعمال)

الملخص الذي أعده رئيس اللجنة الثانية للدورة والاجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٧ - في الجلسة الرسمية الثالثة للجنة الثانية للدورة التي انعقدت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قال الرئيس إنه جرت مناقشة عامة جيدة وصريحة بشأن القضايا التي تواجهها أفريقيا والاستجابات التي يمكن أن يبديها الأونكتاد ضمن إطار ولايته. وقال إن وثيقة الأمانة TD/B/39(1)/5 وفرت المعلومات الأساسية لعمل اللجنة وإن المناقشة أخذت في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من التزام كرتاخينا الذي دعا الأونكتاد الى الاستجابة تماما لبرنامج الأمم المتحدة الجديد وللحالة الأفريقية عموما. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البرنامج الجديد في قرارها ١٥١/٤٦ الذي يطلب الى الحكومات والهيئات والى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الجديد.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٨ - قررت اللجنة:

(أ) أن يطلب الى الأمين العام للأونكتاد إعداد دراسات وتحليلات وتقارير خاصة بأفريقيا في مجالات القضايا المبينة في القائمة الواردة أدناه لينظر فيها مجلس التجارة والتنمية في دوراته اللاحقة؛

(ب) أن يطلب الى الأمين العام تقديم تقارير مرحلية عن مساهمة الأونكتاد في تنفيذ البرنامج الجديد الى الدورات الربيعية لمجلس التجارة والتنمية؛

(ج) أن تولي الأمانة الأولوية الى أفريقيا في توظيف موارد التعاون التقني المتاحة وأن تضمن استجابة أنشطة الأونكتاد في مجال التعاون التقني في سياق البرنامج الجديد لاحتياجات البلدان الأفريقية؛

(د) ضرورة التماس الموارد من خارج الميزانية من البلدان المستعدة للمساهمة لزيادة الموارد المتاحة من أجل تكثيف إسهام الأونكتاد في البرنامج الجديد، بما في ذلك دعم الدراسات وبرامج المساعدات التقنية ذات الصلة المقترحة في أفريقيا؛

(هـ) أن يأخذ عمل الهيئات الدولية الحكومية التابعة للأونكتاد في الاعتبار البرنامج الجديد والمشاكل الخاصة بأفريقيا عموما؛

(و) أن يقوم مجلس التجارة والتنمية بتقييم مساهمة الأونكتاد في تنفيذ البرنامج الجديد مرة كل سنتين آخذا في الاعتبار آليات المتابعة والرصد والجدول الزمني الموضوع من قبل الجمعية العامة.

ضميمة

الدراسات والتحليلات والتقارير الخاصة بأفريقيا والمقترح قيام أمانة الأونكتاد بها لينظر فيها مجلس التجارة والتنمية

١ - ربيع ١٩٩٣

(أ) استعراض أنشطة الأونكتاد في مجال التعاون التقني في أفريقيا؛

(ب) قضايا التكامل الإقليمي في أفريقيا.

٢ - ربيع ١٩٩٤

النهوض بالاستثمار، والاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التكنولوجيا.

٣ - ربيع ١٩٩٥

القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة، والسكان، والموارد البشرية، والبيئة.

٤ - مواضيع لدورات المجلس اللاحقة

(أ) تحقيق النمو المستديم والقابل للإدامة؛

(ب) التجارة والسلع والتنويع؛

(ج) العلاقة المشتركة بين التقدم الاقتصادي، والتوجه السوقي، والإدارة الجيدة، وزيادة المشاركة الشعبية.

٤٩ - وقررت اللجنة رفع توصية الى المجلس باعتماد مقررها.

٧ ـ المسائل الأخرى التي تتطلب إجراء من المجلس والناشئة عن تقارير وأنشطة هيئاته الفرعية وهيئاته الأخرى أو المتصلة بهذه التقارير والأنشطة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

تقرير الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية عن دورتها الحادية والعشرين (٣١ آب/أغسطس ـ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٠٠ (د ـ ٣٩) ـ أولويات البرامج*

٥٠ ـ يشير مجلس التجارة والتنمية إلى أن المؤتمر قرر في دورته الثامنة أن تعتبر المجالات الأربعة التالية بمثابة توجهات من أجل تطوير نهج جديدة للتصدي للقضايا القائمة منذ أمد طويل وكذلك أفكار متبصرة تسمح بمتابعة خطوط العمل الجديدة ذات الصلة: مشاركة دولية جديدة من أجل التنمية؛ الترابط العالمي؛ المسارات المؤدية إلى التنمية؛ التنمية المستدامة.

٥١ ـ ويقرر المجلس إعطاء أولوية عالية للبرامج الفرعية التالية الواردة في الوثائق A/47/6 (Prog.13) و(Prog.14) و(Prog.15) وأن تؤخذ الاحتياجات التي تنفرد بها أفريقيا في الحسبان الكامل لدى صياغة برامج عمل الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأونكتاد:

البرنامج ١٣:

البرنامج الفرعي ١: المنافسة الدولية والسياسات التجارية

البرنامج الفرعي ٢: السلع الأساسية

البرنامج الفرعي ٣: تمويل التنمية والديون

---

* للاطلاع على الآراء التي أبديت ووفق عليها خلال المشاورات المتعلقة بوضع أولويات فيما بين البرامج الفرعية الواردة في التنقيحات المقترحة لأبواب الأونكتاد في ميزانية الأمم المتحدة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧، انظر التقرير الكامل للمجلس عن الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين (TD/B/39(1)/15، الجزء الثاني، الفصل العاشر).

البرنامج الفرعي ٤: الاستثمار والتكنولوجيا

البرنامج الفرعي ٥: تخفيف الفقر

البرنامج الفرعي ٧: الترابط العالمي: النظم التجارية والنقدية والمالية الدولية؛ والآثار الدولية المترتبة على سياسات الاقتصاد الكلي

البرنامج الفرعي ٨: الأحواز الاقتصادية الموسعة، وعمليات التكامل الإقليمي وقضايا النظم المتعلقة بالتجارة الدولية

البرنامج الفرعي ٩: التحويل الى القطاع الخاص (الخصخصة) وتنظيم المشاريع والقدرة على المنافسة

البرنامج الفرعي ١١: البيئة والتنمية المستدامة

البرنامج ١٤:

البرنامج الفرعي ١: التكيف الهيكلي والفرص التجارية

البرنامج الفرعي ٣: الكفاءة في التجارة

البرنامج الفرعي ٤: تطوير الخدمات

البرنامج ١٥:

البرنامج الفرعي ١: أقل البلدان نموا.

الجلسة العامة ٨١٥

٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

٨ ـ مقرر المجلس ٣٩٨ (د ـ ٣٨): إنشاء فريق عامل مخصص لتقصي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال الى نزع السلاح

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

المقرر ٣٩٩ (د ـ ٣٩) ـ إنشاء فريق عامل مخصص لتقصي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح

يقرر مجلس التجارة والتنمية:

١ ـ أن ينشيء فريقا عاملا مخصصا لتقصي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال الى نزع السلاح؛

٢ ـ أن يطلب الى الأمين العام للأونكتاد ما يلي:

(أ) إعداد تقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في هذا المجال وبيان المجالات التي يمكن فيها للأونكتاد أن يؤدي دورا على الوجه الأفضل؛

(ب) وضع تقدير لما يترتب على إنشاء الفريق العامل المخصص من آثار فيما يتعلق بالموارد؛

(ج) تعميم التقرير والتقدير المذكورين قبل وقت كاف من الجزء الثاني من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية؛

(د) إعداد مشروع اختصاصات تراعى فيه الآراء المبداة بشأن التقرير والقيام بتعميمه قبل وقت كاف من الجزء الثاني من الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس.

٣ ـ أن يضع في الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين الجدول الزمني للفريق العامل المخصص لتقصي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال الى نزع السلاح، واضعا في الاعتبار الجدول الزمني القائم للأفرقة العاملة المخصصة وما يتوفر من الموارد.

الجلسة العامة ٨١٥
٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

ثالثا ـ بيان من رئيس مجلس التجارة والتنمية*

٥٢ ـ عقد مجلس التجارة والتنمية الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين في جنيف من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، برئاسة السفير يوندوس أكتان (تركيا)، وكانت الدورة هي أول دورة تنفذ التوجهات وطرق العمل الجديدة المنبثقة من الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد الثامن) الذي انعقد في كرتاخينا دي انديا س بكولومبيا في شهر شباط/ فبراير ١٩٩٢.

٥٣ ـ ونظرت الدورة في المسائل الموضوعية التالية:

(أ) الآثار الدولية المترتبة على سياسات وقضايا الاقتصاد الكلي المتعلقة بالترابط: تطور مشاكل التنمية مؤخرا والاحتمالات المرتقبة لها؛

(ب) الطرق المؤدية إلى التنمية: أداء المؤسسات العامة ومشاكلها وإصلاحها؛

(ج) التنمية المستدامة، بما في ذلك إسهام الأونكتاد في تنفيذ نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(د) السياسات التجارية والتكيف الهيكلي والإصلاح الإقتصادي: القضايا المتعلقة بالآليات الوطنية الشفافة في سياق مكافحة الحمائية؛

(هـ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات؛

(و) إسهام الأونكتاد في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات.

٥٤ ـ وقرر المجلس إنشاء فريق عامل مخصص لاستكشاف قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح.

٥٥ ـ كما اعتمد المجلس نتائج متفقا عليها بشأن أولويات أعمال الأونكتاد.

٥٦ ـ وفي خطوة مبتكرة وفقا لمقرر من الأونكتاد في دورته الثامنة، عقدت ثلاث مشاورات غير رسمية مع خبراء مستقلين رفيعي المستوى بشأن الترابط والمؤسسات العامة وشفافية التجارة.

---

* قدم إلى المجلس في جلسته ٨١٦ (الختامية) المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. وللاطلاع على التصريح الذي أدلى به ممثل لجنة الاتحادات الأوروبية بشأن هذا البيان، انظر الفرع الرابع ـ باء.

٥٧ - تناول النقاش قضايا عالمية هامة، وكانت دعامته تقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٢، الذي أشادت به وفود عديدة، وتضمن تبادلا نافعا غير رسمي للآراء مع مدعوين خاصين.

٥٨ - ويمر الاقتصاد العالمي حاليا بمرحلة صعبة، على الرغم من نجاح عدد من البلدان النامية في التعجيل بمعدلات نموه في مواجهة التباطؤ الاقتصادي العالمي. وقد وجد إقرار عام بضرورة أن تصمم السياسات النقدية والمالية حاليا على نحو يستهدف تشجيع الانتعاش في الأجل القصير وإزالة الاختلالات الهيكلية على امتداد فترة تمتد من الأجل المتوسط إلى الأجل الطويل. وعموما اعتبر تنسيق الاقتصادات الكبيرة لسياساتها الاقتصادية الكلية أمرا أساسيا لإحياء القوة الدافعة للنمو، وينبغي لمثل هذا التنسيق بدوره أن يراعي تماما مصالح البلدان النامية.

٥٩ - ويلزم إحراز مزيد من التقدم في الإصلاح الهيكلي باعتباره جزءا من السياسات المحلية في البلدان النامية وكذلك في الدعم المالي الخارجي الكافي بشروط مناسبة. ولوحظ أن سياسات التحرير قد استفادت، في عدد من البلدان النامية، من تدفقات رأسمالية كبيرة، ولا سيما الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ولكن عدم استدامة تدفقات الأموال السائلة قد يمثل مشكلة عويصة.

٦٠ - وفيما يتعلق بالديون، اعترف عموما بإحراز تقدم كبير في حل مشاكل ديون البلدان النامية، ولكن أقر في الوقت نفسه بضرورة بذل المدينين والمجتمع المالي الدولي على السواء للمزيد من الجهود. وطالب عدد من البلدان بمنح نادي باريس البلدان النامية الفقيرة معاملة أكثر مواتاة، وكذلك بزيادة الاهتمام المولى للبلدان النامية الأخرى.

٦١ - وأقر بأن الحالة الاقتصادية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الاقتصاد السوقي ما زالت بالغة الصعوبة، وأنه قد تبين أن التحويل الى القطاع الخاص مسألة أشد تعقيدا بكثير مما كان متوقعا. وأكدت عدة وفود أهمية زيادة دينامية الاقتصادي العالمي وتقوية التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة الخارجية لدعم جهود السياسة المحلية في هذه البلدان. وأعربت وفود أخرى عن انشغالها بضرورة ألا يقوض هذا من التدفقات الاستثمارية والمالية إلى البلدان النامية.

٦٢ - واعتبرت جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف فرصة فريدة لتقوية النظام التجاري المتعدد الأطراف ووقف الحمائية، وأكدت وفود كثيرة أن من الحيوي مراعاة مصالح البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا، فضلا عن البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وتأمين ألا تؤدي التكتلات التجارية الناشئة إلى تحويل التجارة.

إصلاح المؤسسات العامة

٦٣ - كان النقاش، الذي كانت دعامته تقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٢، بناء، وأثرته مناقشات غير رسمية جرت مع خبراء رفيعي المستوي.

٦٤ - وقد أقر بأن الكثير من شركات القطاع العام تواجه مصاعب، وأنه يجب التفكير في كل من التحويل الى القطاع الخاص والإصلاح، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي. وتقوم بلدان عديدة بإعادة تحديد دور الدولة بغية الاستفادة على وجه أكمل من القدرة المتزايدة لأصحاب

المشاريع الخاصة. وإصلاح القطاع العام أمر ملح بصفة خاصة حيثما كان القطاع الخاص في طور التكوين، ولكن وفودا كثيرة اعتبرت التحويل الى القطاع الخاص أفضل استجابة لإصلاح المؤسسات العامة.

٦٥ - واتفق اتفاقا واسعا على أن التوازن المناسب بين القطاع العام والقطاع الخاص سيتفاوت تفاوتا كبيرا من بلد إلى آخر، وأنه ينبغي تناول القضية على نحو غير ايديولوجي. وأكدت بعض الوفود ضرورة أخذ الأبعاد الاجتماعية - الاقتصادية لإصلاح شركات القطاع العام في الاعتبار هي أيضا، إضافة الى أن التلاعب من جانب مجموعات المصلحة والمبالغة في الأهداف وعدم ملاءمة التمويل كثيرا ما تضر بأداء شركات القطاع العام. وبالتالي ينبغي للحكومات أن تحدد أهدافا واضحة متسقة، وأن تكافئ الإدارة وتؤدبها بغية الاستجابة إلى إشارات السوق.

٦٦ - وأشير إلى أن النتائج المالية، ولا سيما القصيرة الأجل، مؤشر مضلل للأداء في أغلب الأحوال، وأنه ينبغي مراعاة البيئة الاقتصادية الكلية مراعاة تامة. وينبغي توجيه الإصلاح في المقام الأول إلى تحسين كفاءة الشركات، وينبغي استخدام حصيلة المبيعات في استثمارات رأسمالية جديدة. وينبغي في وضع الأهداف المالية للشركات تحديدها في سياق أطول أجلا.

٦٧ - وأكد متحدثون عديدون أخطار تحويل الاحتكارات "الطبيعية" الى القطاع الخاص وضرورة تفادي إساءة استخدام سلطة الاحتكار في إطار الملكية العامة. وينبغي إزالة القيود التي تحفزها السياسة العامة، والتي لا تؤدي إلا إلى توليد أرباح سهلة.

التنمية المستدامة

٦٨ - جرى نقاش حام حول كل من توجه ومضمون أعمال الأمانة مستقبلا في مجال التنمية المستدامة. وتحدث نائب الأمين العام والموظف المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الى المجلس في جلسة غير رسمية بشأن السياسات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة على المستوى الوطني.

٦٩ - وأقر بأنه ينبغي لأعمال الأونكتاد بشأن التنمية المستدامة على مستوى المجلس، في لجنة للدورة، أن تركز في البداية على مجال هام هو التوفيق بين السياسات البيئية والتجارية، بما في ذلك ضرورة تأمين عدم تحول التدابير البيئية إلى أدوات للحمائية.

٧٠ - وينبغي إعطاء أولوية عالية إلى الأعمال المتصلة بالتنمية المستدامة وأبعادها البيئية، وإدماجها بصورة أشمل مما هو موجود حاليا في أعمال أمانة الأونكتاد وهيئاتها الفرعية. وينبغي إيلاء تشديد خاص للأعمال بشأن التنمية المستدامة في اللجنة الدائمة للسلع الأساسية واللجنة الدائمة المعنية بتخفيف الفقر، وفي الفريق العامل المخصص للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا. وكان المفهوم أنه يجب على كل الأعمال من هذا القبيل أن تأخذ في اعتبارها على الوجه المناسب إنشاء لجنة التنمية المستدامة وأي توزيع ممكن لاحق للمهام بغية تفادي التداخل.

٧١ - وعلى الرغم من وجود درجة كبيرة من توافق الآراء على توجهات ومضمون أعمال الأمانة مستقبلا اختلفت الآراء بشأن الآثار المحتملة لاعتماد واستخدام رخص انبعاثات الكربون القابلة للتداول على المستوى

الدولي وحول مدى ملاءمة القيام بأعمال في المستقبل بشأن هذه المسألة باستخدام موارد الميزانية العادية للأونكتاد.

٧٢ - وينبغي للأمانة مواصلة أو إجراء دراسات حول ما يلي:

(أ) الروابط المتبادلة بين التجارة والبيئة وطرق إدماج التكاليف البيئية في أسعار كل المنتجات؛

(ب) الأدوات الاقتصادية والتنظيمية لتصحيح جوانب قصور السوق بدون عرقلة النمو الاقتصادي والتنمية أو تعريض الأوضاع التنافسية في الأسواق الدولية للخطر؛

(ج) الأدوات القائمة على السوق من أجل تمويل حماية البيئة؛

(د) ما يترتب على المبادئ الأساسية المصممة لتشجيع سلوك اقتصادي أكثر تمشيا مع مقتضيات التنمية المستدامة من آثار على البلدان النامية؛

(هـ) الروابط بين تخفيف الفقر والتنمية المستدامة؛

(و) طرق ووسائل تعزيز التنمية المستدامة على المستوى الوطني، مع تأمين روابط إيجابية بين السياسات التكنولوجية والقطاعية والاقتصادية الكلية.

الآليات الشفافة الوطنية

٧٣ - أجرى المجلس مناقشات متعمقة حول القضايا المتصلة بالآليات الشفافة الوطنية في سياق مكافحة الحمائية.

٧٤ - وقد أقر بأنه يمكن للآليات الشفافة أن تكون أداة هامة لمكافحة الحمائية التجارية، وبين أيضا أن مثل هذه الآليات تقدم في حالات كثيرة مساهمات ذات بال في سبيل تحرير التجارة. وارتأت بعض البلدان أن استخدام هذه الآليات استخداما فعالا يمكن أن يساعد في إيجاد بيئة اقتصادية دولية مواتية يمكنها تسهيل عملية الإصلاح في البلدان النامية وذلك بتخفيض الحواجز غير التعريفية في البلدان المتقدمة.

٧٥ - وتعرف المجلس على السمات الأساسية التالية للآليات الشفافة:

(أ) ينبغي أن تكون الوكالات الشفافة مستقلة عن الضغوط السياسية؛

(ب) ينبغي أن تكون عملية الشفافية مفتوحة أمام كل الأطراف المتأثرة وأن تعطيها فرصة لتقديم مدخلات والإعراب عن آرائها؛

(ج) ينبغي أن يقتصر برنامج عمل الوكالة على تقصي الحقائق بالتحقيق، والتحليل الاقتصادي، وتقديم المشورة في مجال السياسة العامة؛ ولا ينبغي إشراك الوكالة في وضع السياسات التجارية؛

(د) ينبغي للدراسات المضطلع بها تقييم آثار الحماية على الاقتصاد بأسره. وقد أشار المجلس إلى ضرورة تضمن مثل هذه الدراسات تحليلا لشتى التدابير المحلية التي تمس التجارة، بما في ذلك إجراءات مكافحة الإغراق ومكافحة الإعانات، وكذلك، إذا أمكن، تأثير الحماية على الشركاء التجاريين ولاسيما البلدان النامية؛

(هـ) ينبغي أن يقوم بالدراسات مهنيون أكفاء يستخدمون طرق التحليل الاقتصادي الحديثة.

(و) بالإضافة إلى أعمال المشورة في مجال السياسة العامة قبل أن تتخذ الحكومات قراراتها ينبغي أيضا إجراء دراسات استعراضية بعد اتخاذ القرارات.

٧٦ - ورأى المجلس أيضا أن الطريقة التي ستنفذ بها هذه السمات قد تتوقف على الإطار المؤسسي في كل بلد، وكان من رأيه أنه ينبغي لأمانة الأونكتاد متابعة التطورات فيما يتعلق بقضايا الشفافية في تصريف شؤون السياسات التجارية.

٧٧ - كما أولى المجلس اهتماما دقيقا للتعاون التقني الذي ينبغي في رأيه أن يلقى أعلى أولوية وأن يتضمن معلومات عن إنشاء الوكالات والمساعدة في بناء المؤسسات والتدريب المتعلق بالمناهج الاقتصادية المناسبة وجمع المعلومات، ودعا في هذا الصدد البلدان المانحة والوكالات المانحة إلى دعم هذه الجهود.

أقل البلدان نموا

٧٨ - أجرت اللجنة الخاصة للدورة التابعة للمجلس الاستعراض السنوي الثاني للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات. وأكدت كل البلدان من جديد التزامها بجميع جوانب البرنامج وبالتزام كرتاخينا، وأكدت أقل البلدان نموا من جديد أنها ستواصل تشجيع تنفيذ تدابير في مجال السياسة العامة على المستوى الوطني وفقا للبرنامج، وأكد شركاؤها الإنمائيون من جديد ضرورة أن توفر لأقل البلدان نموا زيادة كبيرة ذات بال في المستوى التجميعي للدعم الخارجي وفي نوعيته.

٧٩ - وفي مقرر منفصل قررت اللجنة الخاصة للدورة أن تكون القضيتان الخاصتان التاليتان موضوع استعراض متعمق يجريه المجلس في دورته الربيعية لعام ١٩٩٣:

(أ) تعبئة الموارد المحلية والخارجية، بما في ذلك حالة الديون وإدارتها؛

(ب) تحسين فرص التجارة.

٨٠ - ووفقا لالتزام كرتاخينا أكدت البلدان المانحة من جديد تصميمها على تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في برنامج العمل فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ال٤١ بلدا، ومواصلة جهودها لتلبية احتياجات كل أقل البلدان نموا من الموارد.

٨١ - كما قررت اللجنة أن تنظر في دورة المجلس الربيعية في مسألة الآثار المترتبة على إضافة بلدان أخرى مؤخرا إلى قائمة أقل البلدان نموا بالنسبة لاحتياجات مجموعة أقل البلدان نموا ككل من الموارد الإضافية.

٨٢ - وأخيرا حثت اللجنة المانحين على النظر في تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتسهيل مشاركة وفود أقل البلدان نموا فيما يضطلع به مجلس التجارة والتنمية مستقبلا من استعراضات لبرنامج العمل.

برنامج لأفريقيا

٨٣ - ناقش المجلس أيضا إسهام الأونكتاد الممكن، في إطار ولايته، في برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات، وقرر أن يطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بدراسات وتحليلات وتقارير خاصة بالتحديد بأفريقيا وذلك بشأن قائمة منتقاة من مجالات القضايا لكي ينظر فيها المجلس في دوراته اللاحقة.

٨٤ - كما قرر المجلس عرض التقارير المرحلية بشأن إسهام الأونكتاد في تنفيذ البرنامج الجديد إلى دورة المجلس الربيعية، وطلب إلى الأمانة إيلاء الأولوية إلى أنشطة التعاون التقني في أفريقيا. والتمست موارد خارجة عن الميزانية من المانحين الممكنين لدعم تكثيف مساهمة الأونكتاد في تنفيذ البرنامج الجديد.

٨٥ - وقرر المجلس أيضا تقييم إسهام الأونكتاد في تنفيذ البرنامج الجديد مرة كل سنتين، على أن يأخذ في اعتباره آليات المتابعة والرصد التي أنشأتها الجمعية العامة.

الانتقال إلى نزع السلاح

٨٦ - قرر المجلس إنشاء فريق عامل مخصص لاستكشاف قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح، وطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال وبيان المواضع التي يمكن فيها للأونكتاد القيام بأفضل دور، وكذلك إعداد تقدير للآثار بالنسبة للموارد، ومشروع صلاحيات للفريق العامل وجدول زمني للعمل.

التوجهات والأولويات

٨٧ - أشار المجلس إلى أن المؤتمر قرر، في دورته الثامنة، أن تكون المجالات الأربعة التالية بمثابة توجهات لتطوير نهج جديدة للتصدي للقضايا القائمة منذ أمد طويل، وأفكار متبصرة لمتابعة خطوط العمل الجديد ذات الصلة: مشاركة دولية جديدة من أجل التنمية؛ والترابط العالمي؛ والطرق المؤدية إلى التنمية؛ والتنمية المستدامة.

٨٨ - وقرر المجلس ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة بأفريقيا مراعاة تامة في صياغة برامج عمل الهيئات الحكومية الدولية للأونكتاد، كما قرر اعتبار البرامج الفرعية التالية أولوية عالية: المنافسة الدولية والسياسات التجارية، والسلع الأساسية، والتمويل الإنمائي والديون، والاستثمار والتكنولوجيا، وتخفيف الفقر، والترابط العالمي، واتساع الأحواز الاقتصادية، والتحويل الى القطاع الخاص، والبيئة والتنمية المستدامة، والتكيف الهيكلي، وكفاءة التجارة، وتطوير الخدمات، وأقل البلدان نموا.

طرق العمل

٨٩ - بالنظر إلى التفاعل المثمر الذي جرى خلال الدورة الحالية مع الخبراء والموظفين الرفيعي المستوى شجع المجلس أمانة الأونكتاد على مواصلة اتخاذ ترتيبات لإشراك خبراء في مداولات المجلس، وقدمت الوفود عددا من الاقتراحات حول كيفية تحسين هذه العملية.

رابعا - بيانات تحديد المواقف

ألف - التعليقات التي أبديت عقب اتخاذ اللجنة الأولى للدورة اجراء ما حول البند ٦ من جدول الأعمال

٩٠ - اقترح المتحدث باسم لجنة الاتحادات الأوروبية تغيير صيغ واردة في ملخص الرئيس مثل "التوافق في الآراء" بحيث تصبح "ساد على نطاق واسع رأي مفاده أن ..." أو "رأى كثير من المشاركين أن ..."، وما إلى ذلك، حيث يرى أن هذه الصيغ تعبر بأمانة أكبر عن مدى الاتفاق.

٩١ - ردا على تعليقات ممثل لجنة الاتحادات الأوروبية، أكد الرئيس من جديد ملاحظاته السابقة أي ان الملخص يعكس انطباعاته بشأن مناقشات اللجنة حول هذا البند.

٩٢ - أشاد ممثل المكسيك بالملخص، الذي جاء في نهاية المناقشات بشأن هذا الموضوع، واصفا إياه بأنه مفيد بوجه خاص. وقال إن الملخص، إذ يعكس استنتاجات الرئيس، فهو يعتقد أن لا مناص من أن تشوبه تباينات طفيفة، لا سيما في ضوء كبر عدد الوفود التي أعربت عن آرائها.

٩٣ - ذكر ممثل كولومبيا أن ملخص الرئيس، إذ ينقل صورة أمينة للمناقشات غير الرسمية، هو وسيلة جيدة لتوجيه نظر المجلس إلى النتائج المستخلصة. كما لاحظ أن المزايا التي يتيحها هذا الملخص ستحظى بالتقدير في عواصم البلدان.

٩٤ - قالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إن الخبراء قد أسهموا إسهاما بارزا في المناقشات غير الرسمية. وقد برهنت العروض المقدمة برهانا ممتازا على أن المناقشات التي تدور في الأونكتاد هي ذات نوعية رفيعة وبعيدة عن الطروحات السياسية التي لا ضرورة لها. وأضافت أن الأفكار والمفاهيم، بالرغم من الارتفاع البالغ لمستواها الفني، كانت قيمة للغاية من أجل تحقيق نمو اقتصادي وتوسيع نطاق النهوج الواجب اتباعها في معالجة هذا الموضوع.

باء - تصريح أدلي به حول بيان رئيس المجلس*

٩٥ - هنأ ممثل لجنة الاتحادات الأوروبية الرئيس على البيان الذي قدمه إلى المجلس. وقال إنه يعتقد أن الرئيس بذل جهدا كبيرا وأن البيان يعكس ارتفاع مستوى المناقشات التي أجراها المجلس خلال دورته الحالية. إلا أنه يرغب في إبداء ملاحظة حول نقطة معينة تتصل بذلك الفرع من البيان الذي يتناول آليات الشفافية الوطنية. وأشار إلى أن اللغة المستخدمة في وصف السمات الأساسية الست التي حددها المجلس لآليات الشفافية (انظر الفقرة ٧٥) مستمدة من تقرير الأمانة عن السياسات التجارية (TD/B/39(1)/3، الفقرة ٦٤). وكانت هذه السمات قد نوقشت في اللجنة الأولى للدورة، وكان رئيس اللجنة الأولى للدورة قد ذكر، في الملخص الذي أعده، أنه "كان هناك توافق عام في الآراء على أن السمات الست المحددة في

---

* للاطلاع على نص البيان، انظر الفرع الثالث.

الفقرة ٦٤ من تقرير الأمانة (TD/B/39(1)/3) توفر أساسا جيدا للوكالات المعنية بالشفافية". (انظر الفرع الثاني ـ باء ـ ٤، الفقرة ٢٨). وأشار إلى التعليقات التي أبداها ممثل لجنة الاتحادات الأوروبية على ملخص الرئيس في اللجنة الأولى للدورة (انظر الفقرة ٩٠) فقال إن من غير الصحيح تماما القول إنه كان هناك توافق في الآراء حول هذه السمات الست. فلم يكن رئيس اللجنة الأولى للدورة مستعدا لأن ينظر في اقتراح اللجنة ولأن يعدل ملخصه: فقد كان ذلك مقبولا بشرط أن ينشر ملخصه إلى جانب ملاحظات اللجنة. وبناء على ذلك، فإن ممثل لجنة الاتحادات الأوروبية، إذ يفهم ان البيان قد أعد على مسؤولية الرئيس الخاصة، يطلب ان يسجل تصريحه هو حسب الأصول في التقرير.

خامسا ـ المسائل الاجرائية والمؤسسية والتنظيمية والادارية

ألف - افتتاح الدورة

٩٦ ـ نظرا لغياب رئيس مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والثلاثين، السيد توماس أوغادا (كينيا) فقد افتتح الجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين نائب رئيس المجلس، السيد جامتونو راهاردجو (اندونيسيا).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ (أ) من جدول الأعمال)

٩٧ ـ انتخب المجلس في جلسته ٨٠٧ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، بالتزكية السيد غوندوز أكتان (تركيا) رئيسا لدورته التاسعة والثلاثين وهو الذي سبق أن رشحه المجلس طبقا لأحكام مقرر المجلس ٣٣٨ (د ـ ٣٣)، في الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين.

٩٨ ـ وفي الجلسة ذاتها انتخب المجلس الأعضاء الآخرين في مكتبه بناء على الترشيحات المتفق عليها في دورته التنفيذية الأولى (السابقة للدورة). وعلى هذا جاء تشكيل مكتب المجلس على النحو التالي:

الرئيس:	السيد غوندوز أكتان	(تركيا)
نواب الرئيس:	السيد موريس ب. أبرام	(الولايات المتحدة الأمريكية)
	السيد عبد الجبار ابراهيم	(المغرب)
	السيد ج. ف. غابونيا	(الاتحاد الروسي)
	السيد آكيو إلجوين	(اليابان)
	السيد ماريان مالكي	(بولندا)
	السيد كارلوس هـ. ماتوتي أرياس	(هندوراس)
	السيد مارتين مورلاند	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
	السيد جيان ناث	(موريشيوس)
	السيد ري تشول	(جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)
	السيد خورخي سوروكو	(بوليفيا)
المقرر:	السيد بانمالي براساد لاكول	(نيبال)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة

(البند ١ (ب) من جدول الأعمال)

٩٩ - استرعي انتباه المجلس في جلسته ٨٠٧ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى اضافتين إلى جدول الأعمال المؤقت: فقد أضيف بند فرعي عنوانه "تقرير الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية عن دورتها الحادية والعشرين (٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢)" إلى البند ١١ (المسائل الأخرى التي تتطلب إجراء من المجلس والناشئة عن تقارير وأنشطة هيئاته الفرعية وهيئاته الأخرى أو المتصلة بهذه التقارير والأنشطة)؛ وبناء على مقرر الدورة التنفيذية الأولى للمجلس (السابقة للدورة) أدرج بند جديد في جدول الأعمال بوصفه البند ١٣ وعنوانه "مقرر المجلس ٣٩٨ (د - ٣٨): إنشاء فريق عامل مخصص لتقصي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح". وبناء على ذلك، أعيد ترقيم البندين ١٣ و١٤ من جدول الأعمال المؤقت ليصبحا ١٤ و١٥ على التوالي.

١٠٠ - وبعد أن أطلع المجلس على التعديلين المذكورين أعلاه أقر جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين الوارد في الوثيقة TD/B/39(l)/l. وجرى بعد ذلك تعميم جدول الأعمال، كما أقر، في الوثيقة TD/B/39(l)/9. (ويرد جدول الأعمال بصورته المعدلة في المرفق الأول).

١٠١ - وأقر المجلس في الجلسة ذاتها المقترحات المتعلقة بتنظيم عمل الدورة والواردة في الوثيقة TD/B/39(l)/Add.l.

دال - إنشاء هيئات للدورة

١٠٢ - أنشأ المجلس في جلسته ٨٠٧ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر لجنتين جامعتين للدورة، وأحال اليهما بنود جدول الأعمال للنظر فيها وتقديم تقارير عنها، وذلك على النحو التالي:

اللجنة الأولى للدورة

- الطرق المؤدية إلى التنمية: أداء المؤسسات العامة ومشاكلها وإصلاحها (البند ٤)

- السياسات التجارية والتكيف الهيكلي والاصلاح الاقتصادي: القضايا المتعلقة بالآليات الوطنية الشفافة في سياق مكافحة الحمائية (البند ٦)

اللجنة الثانية للدورة

- إسهام الأونكتاد في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات (البند ٨)

- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ضوء مقرر كرتاخينا (البند ٩).

١٠٣ - كما وافق المجلس على أن تتحول اللجنة الثانية للدورة، خلال الأسبوع الثاني من دورته، إلى لجنة خاصة للدورة للنظر في البند ٧ (استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات) وتقديم تقرير عنه. ومفهوم أن عضوية اللجنة الثانية للدورة واللجنة الخاصة للدورة واحدة في الحالتين.

اللجنة الأولى للدورة

١٠٤ - انتخبت اللجنة الأولى للدورة في جلستها الأولى أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: السيد هوغو كوبيوس (شيلي)

نائب الرئيس والمقرر: السيد أ. م. ماناكين (الاتحاد الروسي)

١٠٥ - وعقدت اللجنة الأولى للدورة، أثناء الدورة، ست جلسات وثلاث جلسات غير رسمية.

١٠٦ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة الأولى للدورة مشروع تقريرها (TD/B/39(1)/SC.I/L.1 وAdd.1-4) وأذنت للمقرر باستكمال التقرير حسب الاقتضاء.

اللجنة الثانية للدورة

١٠٧ - انتخبت اللجنة الثانية للدورة في جلستها الأولى أعضاء مكتبها ومكتب اللجنة الخاصة للدورة على النحو التالي:

الرئيس: السيد طاووس فروخي (الجزائر)

نائب الرئيس والمقرر: السيد توماس كارتر (الولايات المتحدة الأمريكية)

١٠٨ - وعقدت اللجنة الثانية للدورة، أثناء الدورة، أربع جلسات وثلاث جلسات غير رسمية. وعقدت اللجنة الخاصة للدورة، المعنية بأقل البلدان نموا، خمس جلسات وخمس جلسات غير رسمية.

١٠٩ - واعتمدت اللجنة الثانية للدورة في جلستها ٤ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع تقريرها (TD/B/39(1)/SC.II/L.1 وAdd.1 وAdd.2) وأذنت للمقرر باستكمال التقرير حسب الاقتضاء.

١١٠ - واعتمدت اللجنة الخاصة للدورة في جلستها ٥ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع تقريرها (TD/B/39(1)/SC.II/L.2 وAdd.1 وAdd.2) وأذنت للمقرر باستكمال التقرير حسب الاقتضاء.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١١ ـ أحاط المجلس علما في جلسته ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر بتقارير اللجنة الأولى للدورة واللجنة الثانية للدورة واللجنة الخاصة للدورة وقرر إدراجها ضمن تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين، حسب الاقتضاء.

هاء - العضوية والحضور

١١٢ - كانت الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد والأعضاء في المجلس ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١١٣ ـ وكانت الدول التالية الأخرى الأعضاء في الأونكتاد وغير الأعضاء في المجلس ممثلة في الدورة: بروني دار السلام؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ الكرسي الرسولي؛ ليسوتو؛ ملديف؛ موزامبيق؛ النيجر.

١١٤ - وشاركت فلسطين في الدورة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩).

١١٥ - ومثلت في الدورة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما مثل مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات.

١١٦ - ومثلت في الدورة الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات).

١١٧ - ومثلت في الدورة المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي: وكالة التعاون الثقافي والتقني؛ صندوق النقد العربي؛ أمانة الكمنولث؛ الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛ المنظمة الدولية للهجرة؛ جامعة الدول العربية؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ منظمة الوحدة الأفريقية؛ ومنظمة المؤتمر الاسلامي.

١١٨ - ومثلت في الدورة المنظمات غير الحكومية التالية: الفئة العامة: الاتحاد البرلماني الدولي؛ التحالف النسائي الدولي؛ رابطة المحامين الدولية؛ غرفة التجارة الدولية؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ الاتحاد العالمي للعمل؛ الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة؛ الفئة الخاصة: الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية.

واو - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند ١ (ج) من جدول الأعمال)

١١٩ - اعتمد المجلس في جلسته ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر، التقرير المقدم من المكتب عن وثائق تفويض جميع الممثلين الذين يحضرون الدورة (TD/B/39(1)/13).

زاي - جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس

(البند ١ (د) من جدول الأعمال)

١٢٠ - أقر المجلس في جلسته ٨١٦ جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين، كما يرد في الوثيقة TD/B/39(1)/L.7، مع إجراء تعديل طفيف للبند ٧. واستنادا إلى المعلومات المبينة في جدول الأعمال المؤقت فيما يتعلق بالبنود الواجب إحالتها للمجلس كي ينظر فيها في دورته التنفيذية السابقة للدورة، عممت الأمانة، فيما بعد، جدولي الأعمال المؤقتين لكل من الجزء الثاني من الدورة التاسعة والثلاثين والدورة التنفيذية السابقة للدورة. (انظر المرفقين الثاني والثالث على التوالي).

١٢١ - ووفقا لما جرت عليه العادة، أذن المجلس للأمين العام للأونكتاد في أن يقوم، بالتشاور مع الرئيس، بتعديل واستكمال جدول الأعمال المؤقت في ضوء التطورات. وقد جرى هذا الترتيب على أساس أن تخضع أية تعديلات أو إضافات لمشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء في المكتب والوفود المعنية في إطار الآلية الاستشارية المنشأة بمقرر المجلس ١٤٣ (د - ١٦)، وقرار المجلس ٢٣١ (د - ٢٢)، والتزام كرتاخينا.

حاء - معاملة الدول الأعضاء الجدد في الأونكتاد لأغراض الانتخابات

(البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال)

١٢٢ - تناول المجلس هذا البند الفرعي في دورته التنفيذية الأولى (السابقة للدورة) في ٢٧ أيلول/سبتمبر (انظر TD/B/EX(1)/4، الفقرتان ٦٣ و٦٤).

طاء ـ عضوية مجلس التجارة والتنمية

(البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال)

١٢٣ ـ استرعى الرئيس الانتباه في الجلسة ٨٠٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى أن البند المعنون "عضوية مجلس التجارة والتنمية" قد أحيل إلى الدورة التنفيذية السابقة للدورة حيث اتخذ إجراء بشأن طلبين (أرمينيا وغينيا الاستوائية). وفي غضون ذلك ورد طلب آخر من جورجيا.

١٢٤ ـ وفي الجلسة ذاتها قبل المجلس عضوية جورجيا في مجلس التجارة والتنمية فارتفع عدد أعضائه إلى ١٣٥ عضوا.

ياء ـ عضوية الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٣

(البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال)

١٢٥ ـ تناول المجلس هذا البند الفرعي في دورته التنفيذية الأولى المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر. (انظر TD/B/EX(l)/4، الفقرة ٦٦).

كاف - تسمية الهيئات الحكومية الدولية لأغراض المادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس

(البند ١٢ (د) من جدول الأعمال)

١٢٦ ـ أحاط المجلس علما في جلسته ٨٠٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، بعدم وجود طلبات تصنيف مقدمة من منظمات حكومية دولية، معروضة على المجلس في الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين.

لام - تسمية وتصنيف المنظمات غير الحكومية لأغراض المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس

(البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال)

١٢٧ ـ قرر المجلس في جلسته ٨٠٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، تسمية وتصنيف ست منظمات غير حكومية لأغراض المادة ٧٧ من النظام الداخلي، على النحو التالي:

الفئة العامة:

رابطة المؤسسات التجارية الأفريقية (ASATRADE) (TD/B/30(l)/R.l/Add.5)؛

الفئة الخاصة:

رابطة منظمات التأمين على ائتمانات التصدير (المعروفة باسم اتحاد داكار) (TD/B/39(l)/R.l/Add.l) - لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات؛

الرابطة العالمية لمنظمات البحوث الصناعية والتكنولوجية (WAITRO) (TD/B/39(l)/R.l/Add.2) - لحضور اجتماعات الفريق العامل المخصص للاستثمار ونقل التكنولوجيا؛

بورصة البلطيق المحدودة (TD/B/39(l)/R.l/Add.3) - لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات؛

المؤسسة الدولية للنهوض بالريف (RAFI) (TD/B/39(l)/R.l/Add.4) - لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بالسلع الأساسية؛

رابطة أمريكا اللاتينية للقانون الملاحي وقانون البحار (ALDENAVE) (TD/B/39(l)/R.l/Add.6) - لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات.

١٢٨ - ومنحت هذه المنظمات غير الحكومية جميعها الحق في حضور اجتماعات مجلس التجارة والتنمية، وذلك بالاضافة إلى الهيئات الفرعية التي سميت للاشتراك فيها.

١٢٩ - وفي إطار هذا البند أيضا لاحظ المجلس أن الرابطة الدولية للهيئات التجارية الحكومية في البلدان النامية (ASTRO) التي سبق للمجلس تصنيفها في الفئة العامة في الجزء الثاني من دورته الثالثة والثلاثين قد غيرت اسمها ليصبح "الرابطة الدولية للهيئات التجارية للعالم النامي". على أن يبقى المختصر الدال عليها "ASTRO" بلا تغيير.

١٣٠ - وبالاشارة إلى مسألة اقتراح اعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية المصنفة حاليا مع الأونكتاد في الفئة الخاصة، استرعى الرئيس الانتباه إلى مذكرة أمانة الأونكتاد (TD/B/39(l)/CRP.5 وCorr.l) وذكر بأن هذه المنظمات غير الحكومية كانت قد صنفت أصلا على أساس اهتمامها الخاص بلجنة أو اثنتين من اللجان الرئيسية السابقة.

١٣١ - وفي ضوء هذا، وافق المجلس على ضرورة إعادة تصنيف عدد من المنظمات غير الحكومية حتى يتمشى تصنيفها مع اللجان الدائمة والأفرقة العاملة الجديدة بصفة مؤقتة، رهنا بنتائج المشاورات التي سيجريها الأمين العام للأونكتاد مع المنظمات المعنية وذلك لتأكيد رغبتها في ارتباطها مستقبلا بالأونكتاد.

ميم ـ استعراض الجدول الزمني للاجتماعات

(البند ١٢ (و) من جدول الأعمال)

١٣٢ ـ كان معروضا على مجلس التجارة والتنمية، للنظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة تحتوي على مشروع جدول زمني للاجتماعات للفترة الممتدة حتى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ وجدول زمني ارشادي أولي لبقية عام ١٩٩٣ (TD/B/39(1)/L.2).

١٣٣ ـ وفي الجلسة ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، صادق مجلس التجارة والتنمية على ادراج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بركاز الحديد واجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتنغستن في الجدول الزمني للاجتماعات. وطلب أيضا من اللجنة الدائمة للسلع الأساسية استعراض مركز هاتين الهيئتين واتخاذ قرار بشأن أنشطتهما اعتبارا من عام ١٩٩٣ فصاعدا.

١٣٤ ـ وفي الجلسة نفسها، أقر مجلس التجارة والتنمية مشروع الجدول الزمني للاجتماعات للفترة الممتدة حتى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ومشروع الجدول الزمني الارشادي للاجتماعات لبقية عام ١٩٩٣، مع تعديلين (للاطلاع على الجدول الزمني للاجتماعات والجدول الزمني الارشادي للاجتماعات حسبما اعتمدا، انظر TD/B/39/INF.2).

نون ـ الآثار الادارية والمالية المترتبة على اجراءات المجلس

(البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال)

١٣٥ ـ في الجلسة ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، لاحظ المجلس أن الآثار الادارية والمالية المترتبة على المقرر المتخذ في الدورة الحالية للمجلس بانشاء فريق عامل مخصص لتقصي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح ستتضمن اعادة توزيع لموارد الأونكتاد من الموظفين وتسهيلات المؤتمرات. بيد أنه سيجري استيعاب هذه التكاليف في إطار الموارد التي سبق رصدها في الميزانية البرنامجية لهيئات المجلس الفرعية والمخصصات ذات الصلة.

سين ـ مسائل أخري

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

١ ـ عضوية اللجان الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة الجديدة

١٣٦ ـ في الجلسة ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، أكد المجلس عضوية اللجان الدائمة الأربع والعضوية الأساسية للأفرقة العاملة المخصصة الخمسة حسبما وردت في الوثيقة TD/B/39(1)/CRP.4/Rev.1، ولاحظ ان الأمين العام للأونكتاد قد تلقي، منذ صدور تلك الوثيقة، اجابات أخرى من حكومات سيجري تعميمها كاضافة للوثيقة.

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها، فوض المجلس إلى المكتب والأمين العام للأونكتاد النظر في أية طلبات أخرى ترد قبل الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين واتخاذ قرار بشأنها.

٢ - ترتيبات تتعلق بمكتب اللجان الدائمة والأفرقة العاملة المخصصة

١٣٨ - وفي الجلسة ٨١٦ أيضا، ذكر الأمين العام للأونكتاد بأنه قد اتفق في الدورة التنفيذية (السابقة للدورة) الأولى للمجلس على تطبيق النظام الداخلي للجان الرئيسية لمجلس التجارة والتنمية على اللجان الدائمة الجديدة، وإن يكن بأكبر قدر ممكن من المرونة. واتفق أيضا على أن ينتخب أعضاء مكتب هذه اللجان وفقا للنظام الداخلي المعمول به، مع مراعاة مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتناوب. وبصدد الأفرقة العاملة المخصصة، جرى الاتفاق على تطبيق النظام الداخلي للمجلس، أيضا على نحو مرن قدر الإمكان، وعلى أن يكون تشكيل أعضاء مكاتب هذه الأفرقة على نفس تشكيل مكاتب اللجان الرئيسية للمجلس.

١٣٩ - وقال إنه أثيرت في المشاورات الأخيرة التي أجراها مع ممثلي الدول الأعضاء في مكتب المجلس والوفود المعنية، مسائل تتعلق بطرائق انتخاب رؤساء مكاتب الهيئات الجديدة وغيرهم من الأعضاء ومدة توليهم لمناصبهم. وكانت نتيجة تلك المناقشات أن المشتركين قد أعادوا تأكيد ضرورة تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على انتخاب أعضاء مكتب كل هيئة من الهيئات الجديدة. وفيما يتعلق باللجان الدائمة، يجري اختيار رئيس وأعضاء مكتب كل لجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل في بداية كل دورة جديدة. أما فيما يتعلق بالأفرقة العاملة المخصصة، فيستمر رئيس وأعضاء المكتب، ما أن يجري انتخابهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل في بداية الدورات الأولية لهذه الأفرقة، في تولي منصبهم لمدة حياة الفريق. وأخيرا، تقوم الوفود، بمساعدة الأمانة، باجراء مشاورات سابقة بغية التوصل إلى اتفاق مسبق بشأن أعضاء مكتب كل هيئة من هذه الهيئات الجديدة.

١٤٠ - وفي الجلسة نفسها، صدق المجلس على توصيات الأمين العام للأونكتاد التي قدمها في البيان الوارد أعلاه.

عين - اعتماد تقرير المجلس

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١٤١ - وفي الجلسة ٨١٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، اعتمد المجلس مشروع تقريره (TD/B/39 (1)/L.3 و Add.1-9) وأذن كذلك للمقرر، بالقيام، تحت اشراف الرئيس، بإعداد تقرير المجلس إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) **انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٥** (A/39/15)، **المجلد الثاني، الفرع الثاني.**

(٢) **انظر** TD/364.

(٣) **منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع** E.92.II.D.7.

المرفق الأول

جدول أعمال الجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية*

١ - المسائل الاجرائية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة؛

(ج) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛

(د) جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس.

٢ - متابعة التوصيات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة.

٣ - الآثار الدولية المترتبة على سياسات وقضايا الاقتصاد الكلي المتعلقة بالترابط: تطور مشاكل التنمية مؤخرا والاحتمالات المرتقبة لها.

٤ - الطرق المؤدية إلى التنمية: أداء المؤسسات العامة ومشاكلها وإصلاحها.

٥ - التنمية المستدامة، بما في ذلك اسهام الأونكتاد في تنفيذ نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٦ - السياسات التجارية والتكيف الهيكلي والاصلاح الاقتصادي: القضايا المتعلقة بالآليات الوطنية الشفافة في سياق مكافحة الحمائية.

٧ - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات.

٨ - اسهام الأونكتاد في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات.

٩ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ضوء مقرر كرتاخينا.

١٠ - مسائل أخرى في ميدان التجارة والتنمية:

---

* اعتمده المجلس في جلسته ٨٠٧، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(أ) النهوض بالصادرات: تقرير الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية للأونكتاد والغات عن دورته الخامسة والعشرين؛

(ب) التطوير التدريجي لقانون التجارة الدولية: التقرير السنوي الخامس والعشرون للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

١١ - المسائل الأخرى التي تتطلب اجراء من المجلس والناشئة عن تقارير وأنشطة هيئاته الفرعية وهيئاته الأخرى أو المتصلة بهذه التقارير والأنشطة:

- تقرير الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية عن دورتها الحادية والعشرين (٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢).

١٢ - المسائل المؤسسية والتنظيمية والادارية وما يتصل بها من مسائل:

(أ) معاملة الدول الأعضاء الجدد في الأونكتاد لأغراض الانتخابات؛

(ب) عضوية مجلس التجارة والتنمية؛

(ج) عضوية الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٣؛

(د) تسمية الهيئات الحكومية الدولية لأغراض المادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس؛

(هـ) تسمية وتصنيف المنظمات غير الحكومية لأغراض المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس؛

(و) استعراض الجدول الزمني للاجتماعات؛

(ز) الآثار الادارية والمالية المترتبة على اجراءات المجلس.

١٣ - مقرر المجلس ٣٩٨ (د-٣٨): انشاء فريق عامل مخصص لتقصي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال الى نزع السلاح.

١٤ - مسائل أخرى.

١٥ - اعتماد تقرير المجلس.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية*

١ ـ المسائل الإجرائية:

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من الدورة الأربعين للمجلس.

٢ ـ متابعة التوصيات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة: سياسات تنمية الموارد البشرية، مع إشارة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني في ميدان التجارة والتنمية.

٣ ـ سياسات التجارة والتكيف الهيكلي والاصلاح الاقتصادي: إصلاحات السياسات التجارية في البلدان النامية والدعم الدولي اللازم لها.

٤ ـ التطورات والقضايا ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية في جولة أوروغواي.

٥ ـ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات.

٦ ـ إسهام الأونكتاد في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات:

(أ) استعراض أنشطة الأونكتاد للتعاون التقني في افريقيا؛

(ب) قضايا التكامل الاقليمي.

٧ ـ متابعة المقرر الذي اتخذه مجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين (مقرر المجلس ٣٩٩(د ـ ٣٩) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) بشأن إنشاء فريق عامل مخصص لتقصي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح.

٨ ـ التنمية المستدامة: آثار المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة مؤخرا على الأونكتاد بشأن متابعة نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية:

---

* انظر الفرع الخامس ـ زاي.

٩ - مسائل أخرى في ميدان التجارة والتنمية

[تستكمل في ضوء التطورات]

١٠ - تقارير وأنشطة الهيئات الفرعية للمجلس: المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء:

- الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثانية والعشرون (٨-١٢ آذار/مارس ١٩٩٣).

١١ - المسائل المؤسسية والتنظيمية والادارية وما يتصل بها من مسائل:

(أ) تسمية الهيئات الحكومية الدولية لأغراض المادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس؛

(ب) تسمية وتصنيف المنظمات غير الحكومية لأغراض المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس؛

(ج) استعراض الجدول الزمني للاجتماعات؛

(د) الآثار الادارية والمالية المترتبة على إجراءات المجلس.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير المجلس.

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة التنفيذية السابقة لدورة مجلس التجارة والتنمية*
(آذار/مارس ١٩٩٣)

١ - المسائل الإجرائية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تسمية رئيس الدورة الأربعين للمجلس.

٢ - تقارير وأنشطة الهيئات الفرعية للمجلس: المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء:

(أ) اللجنة الدائمة للسلع الأساسية، الدورة الأولى (١٩ - ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)؛

(ب) اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات: تعزيز قطاعات الخدمات القادرة على المنافسة لدى البلدان النامية، الدورة الأولى (٢٦ - ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)؛

(ج) اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات: النقل البحري (٢ - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)؛

(د) الفريق العامل المخصص للاستثمار والتدفقات المالية، الدورة الأولى (٩ - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)؛

(هـ) الفريق العامل المخصص للكفاءة في التجارة، الدورة الأولى (١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) بما في ذلك إعداد تقرير مؤقت عن الأعمال التحضيرية لعقد الندوة الدولية عن الكفاءة في التجارة في عام ١٩٩٤؛

(و) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية، الدورة الحادية عشرة (٢٣ - ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)؛

(ز) الفريق العامل المخصص للخبرات المقارنة في مجال التحويل الى القطاع الخاص، الدورة الأولى (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛

(ح) الفريق العامل المخصص لتوسيع الفرص التجارية للبلدان النامية، الدورة الأولى (١٤ - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛

---

* انظر الفرع الخامس - زاي.

(ط) اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (١١ ـ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛

(ي) اللجنة الدائمة المعنية بتخفيف الفقر (١٨ ـ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛

(ك) الفريق العامل المخصص للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا، الدورة الأولى (٢٥ ـ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛

(ل) اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات: التأمين (١ ـ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣).

٣ ـ المسائل المؤسسية والتنظيمية والادارية وما يتصل بها من مسائل:

(أ) الدول الأعضاء الجدد في الأونكتاد؛

(ب) عضوية مجلس التجارة والتنمية؛

(ج) ترتيبات الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للأونكتاد في عام ١٩٩٤.

٤ ـ مسائل أخرى.

٥ ـ تقرير المجلس عن دورته التنفيذية (السابقة للدورة).

- - - - -

iii iv v vi